المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

مذكرة تقديمية

لمشروع قانون يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

عرف قطاع التأمينات بالمغرب عدة تطورات منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي وذلك بعد أن شهد تطبيق برنامج لإعادة التأهيل كان من بين أهم نتائجه تصفية خمس مقاولات للتأمين سنة 1995 وما تلا ذلك من تدابير وإجراءات تروم تنظيم هذا القطاع وتحسين أدائه.

وقد تجلى هذا التطور الملحوظ للقطاع في عدة مجالات أهمها :

- مراجعة الإطار القانوني وإعادة صياغته ليتلاءم مع ما استجد في مجال صناعة التأمين محليا ودوليا مع العناية بتجميع وتعريب نصوص هذا الإطار في شكل مدونة للتأمينات صدرت سنة 2002 وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها؛
- التحرير المتدرج لتعريفات التأمين المتعلقة بعدد من أصناف التأمين كان آخرها تحرير تعريفة المسؤولية المدنية للسيارات سنة 2006، وما أتاحه هذا التحرير من فتح لمجال المنافسة بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين لتطوير وتحسين خدماتها الموجهة للمؤمن لهم؛
- العمل على ملاءمة عدد من مقتضيات النصوص المنظمة لصناعة التأمين ببلادنا مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال من خلال إدراج القواعد الاحترازية المتعلقة بالملاءة والحكامة والمراقبة والتدبير الفعال للأخطار ؛
- تنامي دور قطاع توزيع منتوجات التأمين من خلال فتح المجال بعد 20 سنة من التجميد أمام الراغبين في مزاولة مهنة السمسرة في التأمين وتمكين الأبناك وبريد المغرب من مزاولة التأمين البنكي (Bancassurance) والترخيص لجمعيات السلفات الصغيرة لتسويق منتجات تأمينية تستجيب لمتطلبات ذوي الدخل المحدود؛

- عمليات التجميع والضم التي شهدها القطاع بين عدد من مقاولات التأمين وإعادة التأمين والتي أسهمت بشكل إيجابي في خلق دينامية جديدة بسوق التأمين المغربية وإيجاد مقاولات تتوفر على عناصر القوة التي تمكنها من الاستجابة مستقبلا للتحولات المتسارعة التي يعرفها هذا القطاع ولتحديات الانفتاح المرتقب على الأسواق الأوروبية والأمريكية في إطار الاتفاقيات المبرمة.

كما تبرز المعطيات المسجلة على مستوى نشاط سوق التأمين خلال هذه المرحلة نموا متواصلا وملحوظا حيث أصبح قطاع التأمين يتبوأ مكانة متميزة داخل القطاع المالي الوطني.

وهكذا شهدت الأقساط الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين ارتفاعا بنسبة 139% ما بين 1997 و2008 منتقلة بذلك من 8,3 مليار إلى 19,7 مليار درهم. كما عرفت الاحتياطيات التقنية خلال نفس المدة نموا بنسبة 161% منتقلة بذلك من 32,3 مليار إلى 84,2 مليار درهم، فيما سجلت الأموال الذاتية تطورا بنسبة 413% منتقلة بذلك من 4,4 مليار إلى 22,7 مليار درهم.

ونظرا لمستوى التطور الذي يشهده هذا القطاع حاليا، وفي سياق متابعة تحديث وعصرنة الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع ليواكب الدينامية والتحولات المتسارعة التي تعرفها هذه الصناعة، ورغبة في مزيد من الفعالية والتحسين لأعمال الرقابة على هذا القطاع فقد أصبح من الضروري الانتقال بالإدارة المكلفة بالمراقبة إلى مرحلة جديدة تصبح فيها مستقلة على غرار ما هو معمول به في البلدان المتقدمة في هذا المجال، ومتكاملة مع باقي أجهزة الرقابة على القطاع المالي ببلادنا والمتمثلة في بنك المغرب وفي هيئة أسواق الرساميل (مجلس القيم المنقولة حاليا) وهو ما من شأنه أن يعزز جهود التنسيق واليقظة اللازمة لنجاعة وفعالية الرقابة على قطاع حيوي أصبح يحتل الصدارة في مجال الادخار والتمويل ونظرا لما قد يتهدده من أخطار تنعكس آثارها السلبية على مجمل قطاعات الاقتصاد الوطني.

واستجابة لهذه المتطلبات، يقترح إحداث هيئة مستقلة يعهد إليها بمراقبة قطاع التأمين الذي يخضع حاليا لهذه المراقبة من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ممثلة في مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

كما يقترح أن تتولى هذه الهيئة القيام بالتتبع والمراقبة التقنية لأنظمة التقاعد وهيئات الاحتياط الاجتماعي والتي تضطلع بها حاليا مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي على اعتبار أن هذه المديرية سيتم حذفها من مصالح وزارة الاقتصاد المالية.

وهكذا فإن مشروع هذا القانون المحدث لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي يتضمن 148 مادة موزعة على ستة أقسام تتطرق لما يلي:

- القسم الأول ويضم الأحكام المتعلقة بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وتحديد نظامها ومهامها ومجال اختصاصها وكذا كيفية تنظيمها وتسييرها (52 مادة)؛
- القسم الثاني ويضم الأحكام المتعلقة بإحداث إطار جديد لممارسة وتدبير عمليات التقاعد غير تلك الخاضعة لنص قانوني (81 مادة)؛
- أما باقي الأقسام فخصص الثالث والرابع والخامس لملاءمة أحكام عدد من القوانين مع وضعية استقلالية هيئة المراقبة المقترحة، ويتعلق الأمر بتعديل وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (7 مواد) والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية (مادة واحدة) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 المتعلق بالتأمين عند التصدير(مادتان)، بينما خصص القسم السادس لعدد من الأحكام الانتقالية (5 مواد).

I- <u>القسم الأول: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي</u>

خصص هذا القسم للأحكام المتعلقة بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ويتضمن تسعة أبواب تتطرق للعناصر الآتية :

1) **<u>نظام الهيئة ومهامها (المواد من 1 إلى 9):</u>** يقترح في هذا الباب إحداث هيئة للمراقبة في شكل شخص معنوي عمومي يتمتع بالاستقلال المالي على غرار الشكل القانوني الذي اعتمد بالنسبة لبنك المغرب.

   ويعهد إلى هذه الهيئة بمراقبة عمليات التأمين والتقاعد والاحتياط الاجتماعي. ومن أجل تمكينها من سن قواعد المراقبة الضرورية للقيام بمهامها يخول هذا المشروع الهيئة إصدار مناشير تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتم المصادقة عليها بقرارات للوزير المكلف بالمالية تنشر بالجريدة الرسمية.

2) **<u>نطاق مراقبة الهيئة (المواد من 10 إلى 13):</u>** تمارس مراقبة الهيئة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على المتدخلين في قطاعات التأمين والتقاعد والاحتياط الاجتماعي.

3) **<u>تنظيم الهيئة وتسييرها (المواد من 14 إلى 25):</u>** يقترح في هذا الباب تحديد أجهزة الهيئة التي تتكون من المجلس والرئيس واللجنة التأديبية:

- يتألف مجلس الهيئة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ونائب والي بنك المغرب أو مديره العام ومدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة المكلفة بالمالية والمدير العام لمجلس القيم المنقولة، من ثلاثة أعضاء مستقلين يتم تعيينهم بمرسوم للوزير الأول من بين الأشخاص ذوي الكفاءة في مجال التأمين والاحتياط الاجتماعي. ويتولى المجلس إدارة الهيئة حيث يعهد إليه، على الخصوص، بالمصادقة على ميزانية الهيئة وحصر حساباتها ووضع الهيكل التنظيمي لها والنظام الأساسي للمستخدمين ؛
- يعين رئيس الهيئة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 30 من الدستور ويؤدي اليمين بين يدي جلالة الملك. ويتولى الرئيس بالإضافة إلى رئاسة المجلس تسيير الهيئة، حيث يقوم على الخصوص بتنظيم مصالحها وإصدار المناشير الضرورية لممارسة مهامها واتخاذ جميع المقررات المتعلقة بالعقوبات المترتبة عن عمليات المراقبة وكذا تمثيل الهيئة إزاء الغير؛
- تتألف اللجنة التأديبية من عضوين من بين أعضاء المجلس المستقلين وعضو آخر مستقل يتم اختياره من ذوي الكفاءة في الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة وعضو عن كل قطاع خاضع لمراقبة الهيئة يحضر اجتماعات اللجنة في الحالة التي يكون موضوع الاستشارة يهم هذا القطاع. وتتولى هذه اللجنة إبداء الرأي حول العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية وحول مخططات التمويل والتصحيح والتقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص.

4) **<u>لجنة التقنين (المواد من 26 إلى 28) :</u>** بالإضافة إلى أجهزة الهيئة المذكورة، ينص المشروع على إحداث لجنة للتقنين يعهد إليها بإبداء رأي استشاري للرئيس حول مختلف مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاص الهيئة وكذا المناشير التي قد تصدرها هذه الأخيرة. وتضطلع هذه اللجنة بمعظم الصلاحيات الموكولة حاليا للجنة الاستشارية للتأمينات التي يقترح حذفها. وقد روعي في تأليف لجنة التقنين أن

تكون أكبر تمثيلية فيها للقطاعات الخاضعة لمراقبة الهيئة، حيث أن مجمل أعضائها يمثلون هذه القطاعات في حين يمثل الهيئة عضوان فقط.

5) **الأحكام المالية والمحاسبية (المواد من 29 إلى 34):** ينص هذا المشروع على أن موارد الهيئة تتكون أساسا من مساهمة مقاولات التأمين وتشمل مصاريفها نفقات التسيير والاستثمار. ويحدد مجلس الهيئة مساهمة مقاولات التأمين في شكل نسبة من حجم أقساط التأمين أخذا بعين الاعتبار المصاريف اللازمة لسير الهيئة دون الحاجة إلى اللجوء إلى ميزانية الدولة. ومن جهة أخرى، يقترح مسك محاسبة الهيئة وفقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

6) **مراقبة الهيئة (المواد من 35 إلى 38):** يخضع هذا المشروع الهيئة لمراقبة مندوب للحكومة ولمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، علاوة على إخضاع حساباتها لتدقيق سنوي تحت مسؤولية مراقب للحسابات يعينه مجلس الهيئة لهذا الغرض ووجوب توفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المتعلقة بأنشطتها.

7) **مستخدمو الهيئة (المواد من 39 إلى 44):** حفاظا على استمرارية مراقبة الدولة على القطاعات المعنية يقترح إلحاق جميع الموظفين العاملين بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالهيئة بصفة تلقائية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لمدة سنتين مع منحهم الحق في الإدماج ضمن أطر الهيئة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

8) **التصريح بالممتلكات وأحكام التنافي والسر المهني (المواد من 45 إلى 49):** ينص المشروع على إخضاع الرئيس والأعضاء المستقلين بالمجلس واللجنة التأديبية والمستخدمين العاملين بالهيئة للتصريح الإجباري بممتلكاتهم وفقا لأحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم. كما تم التطرق لمختلف الحالات التي قد تضع هؤلاء الأشخاص في وضعية تناف بين مهامهم في الهيئة ومزاولة مهام أخرى وكذا لما يجب عليهم فعله عند وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم في الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة. وتم التطرق كذلك في نهاية هذا الباب لمختلف الأشخاص الملزمين بالحفاظ على السر المهني تجاه المعطيات المتعلقة بالهيئة وكذا تلك المتعلقة بالهيئات الخاضعة لمراقبتها.

9) **<u>الأحكام المختلفة (المواد من 50 إلى 52):</u>** تم التطرق في هذا الباب لعضوية الهيئة في « لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي» المحدثة بموجب المادة 81 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وللوسائل الملائمة لنشر العقوبات الصادرة في حق الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة وللجهة المختصة التي ترفع إليها الطعون ضد قرارات الهيئة.

II- <u>القسم الثاني: مراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة</u> (المواد من 53 إلى 133)

ترمي مقتضيات هذا القسم إلى إحداث إطار جديد لممارسة وتدبير عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة من طرف مؤسسات القطاع الخاص وذلك بهدف توسيع قاعدة المستفيدين في هذا المجال سواء بالنسبة لمن لا يتوفرون على هذه التغطية حاليا أو بالنسبة للراغبين في إضافة تقاعد تكميلي إلى جانب ما هو متاح لهم في إطار أنظمة المعاشات الأساسية الموجودة. كما ينص هذا الإطار الجديد على ضرورة إخضاع مؤسسات التقاعد التي تمارس أو تدبر هذا النوع من العمليات للمراقبة سواء المؤسسات التي قد يتم تأسيسها مستقبلا أو تلك التي تمارس نشاطها حاليا كجمعية تسيير الصندوق المهني المغربي للتقاعد التي تم استثناؤها من تطبيق أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

ويتضمن هذا القسم بابين اثنين:

1) يتطرق الباب الأول (المواد من 54 إلى 62) إلى تعريف عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وإلى إلزام المؤسسات التي تتولى ممارستها أو تدبيرها بإعداد نظام عام للتقاعد ينص وجوبا على مجموعة من المقتضيات المتعلقة بهذه العملية كشروط وكيفية الانخراط واكتساب الحقوق والتعويضات والاشتراكات ومراجعة الاشتراكات والتعويضات وسن الاستفادة منها. إضافة إلى ذلك، ينص هذا الباب على مجموعة من الأحكام تهم بالخصوص تصفية الحقوق المكتسبة سواء لصالح المنخرط أو لصالح أزواجه وأبنائه عند وفاته وأجل تقادم الحقوق التي لم يطالب بها.

2) يتطرق الباب الثاني إلى شروط ممارسة عمليات التقاعد السالفة الذكر ولاسيما ما يتعلق منها بالمصادقة المسبقة من طرف الهيئة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد التي تعتزم ممارسة هذه العمليات (المواد من 63 إلى 65) وبطرق تدبير هذه المؤسسات وبالضمانات

المالية التي يجب أن تتوفر عليها وكذا بمسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها (المواد من 66 إلى 132). هكذا، يشترط في مؤسسة التقاعد التي تطلب المصادقة على نظامها الأساسي، أن تكون مؤسسة على شكل شركة تعاضدية للتقاعد لا تستهدف الربح وتقوم بأداء معاشات تقاعد لصالح منخرطيها، وفق الشروط المحددة في نظامها العام للتقاعد، مقابل دفع اشتراكات ولا توزع فائض المداخيل ولا تمنح أعضاء مجلس رقابتها أي مكافأة ولا تستعين بأي وسيط من أجل عمليات الانضمام أو الانخراط. ويستند اعتماد هذا الشكل من الشركة على المزايا المتعددة التي يوفرها وخاصة فيما يتعلق بتأسيسها وبطرق تسييرها وتدبيرها ومراقبتها. كما يجب على الشركة التعاضدية للتقاعد أن تثبت توفرها على عدد أدنى من المنخرطين لا يقل عن 50 ألف شخص ودونما حاجة إلى تكوين رأسمال تأسيسي. وقد تم تحديد هذا العدد الأدنى أخذا بعين الاعتبار خصوصية هذا النوع من عمليات التقاعد الذي يرتكز توازنه بالأساس على ضمان قاعدة واسعة من المنخرطين المساهمين.

أما فيما يتعلق بقواعد تأسيس وتسيير وتدبير الشركات التعاضدية للتقاعد، فقد تمت صياغة مجملها بالاعتماد على أحكام القانون المتعلق بشركات المساهمة مع ملاءمتها لتستجيب لخصوصيات أنشطة هذه الشركات التعاضدية.

أما بخصوص مراقبة مؤسسات التقاعد من طرف الهيئة، فتمارس على الوثائق وبعين المكان.

وفيما يخص القواعد الاحترازية المطبقة على مؤسسات التقاعد، فتتجلى في إلزام هذه المؤسسات بإعداد حصيلة اكتوارية سنوية وفي القيام، بصفة دورية، بتدقيق اكتواري لوضعيتها. كما يجب عليها في كل وقت أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها احتياطيات تقنية. ولا يمكن أن يقل مبلغ الاحتياطيات التقنية عن 12% من مبلغ الاحتياطي الحسابي ولا عن خمس مرات مبلغ التعويضات المؤداة خلال السنة المالية المنصرمة. وينص المشروع على وجوب تقديم مؤسسة التقاعد غير المستوفية لهذه الشروط مخططا للتصحيح أو مخططا للتقويم بحسب حجم الاختلالات التي تعرفها.

كما يتضمن المشروع عقوبات تأديبية وجنائية في حالة عدم احترام أحكام هذا القسم. ويخول هذا المشروع للهيئة كذلك إمكانية سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا كانت هذه المؤسسة لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري

بها العمل أو كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في هذا الباب. وعندئذ تخضع المؤسسة المعنية لمسطرة التصفية القضائية.

III- القسم الثالث: مدونة التأمينات

خصص هذا القسم (المواد من 134 إلى 140) للأحكام المتعلقة بتعديل وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات بهدف ملاءمة عدد من مقتضياته مع وضعية استقلالية هيئة المراقبة المقترحة وكذا لإضافة بعض المقتضيات الضرورية بهدف مزيد من التدقيق والتوضيح لأحكام بعض مواد المدونة المذكورة.

ففيما يخص الملاءمة، تم التطرق للعناصر التالية:

1) تخويل هيئة المراقبة القيام بالمهام الموكولة للإدارة بمقتضى القانون المذكور فيما يخص مراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء صلاحية اعتماد هذه المقاولات التي تركت للإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة في الموضوع دون اللجوء إلى استشارة القطاع كما كان معمولا به لحد الآن؛

2) تعديل الأحكام المتعلقة بالاستشارة مع الفاعلين في القطاع حيث تم الاستغناء عن إطار اللجنة الاستشارية للتأمينات بعدما أصبحت هذه الاستشارة بحسب المشروع المقترح لهيئة المراقبة تتقاسمها عدد من الأجهزة كما يلي :

أ- لجنة التقنين التي يعهد إليها بإبداء رأي استشاري حول مختلف مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاص الهيئة التي من بينها قطاع التأمين، وكذا المناشير التي قد تصدرها هذه الهيئة (المواد من 26 إلى 28)؛

ب- اللجنة التأديبية التي عهد إليها بإبداء رأي استشاري حول العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، وبالنظر في برامج التمويل ومخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين (المواد من 21 إلى 24)؛

ج- الجمعيات المهنية المشكلة من مكونات قطاع التأمين (المقاولات والوسطاء) والتي يمكن أن تستشار من طرف الوزير المكلف بالمالية ومن طرف هيئة المراقبة في كل مسألة تهم المهنة، كما يمكنها أن تعرض عليهما اقتراحات

في هذا المجال. ولتفعيل دور هذه الجمعيات فقد تم منحها بموجب هذا القانون صلاحية تمثيل الفاعلين في القطاع بصفة حصرية مع إلزام كافة المقاولات بالانضمام إلى الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين وإلزام الوسطاء بالانضمام للجامعة الوطنية لوكلاء وسماسرة التأمين بالمغرب على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمجموعة المهنية لبنوك المغرب.

وفيما يخص المقتضيات التي تمت إضافتها بهدف مزيد من التدقيق والتوضيح لأحكام بعض مواد المدونة، فيتعلق الأمر بما يلي:

1) إخضاع مكتتبي عقود التأمين الجماعية، غير المشمولين حاليا بالمراقبة في إطار مدونة التأمينات، لمراقبة الهيئة بغرض الحرص على احترامهم لأحكام المدونة المذكورة وللشروط التعاقدية، وذلك اعتبارا للدور المركزي الذي أصبحوا يمثلونه بالنسبة لحسن سير عقود التأمين الجماعية ؛

2) المزيد من التدقيق في مجال التخصص بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين حيث يقترح ألا تتم مزاولة عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة من طرف مقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى. ويضاف هذا المقتضى إلى ما هو معمول به حاليا بالنسبة لعمليات الإسعاف، وذلك نظرا لخصوصية عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة لا سيما ما يتعلق بتدبيرها وتسييرها الذي يتطلب التوفر على بنية خاصة لتقييم المخاطر وتحصيل القروض وقاعدة معطيات متطورة ومحينة باستمرار عن زبناء المؤمن لهم، كما تبرز التجارب الدولية في مجال ممارسة هذه العمليات مزاولتها في إطار متخصص رغم عدم وجود ما يمنع ذلك على المستوى التشريعي والتنظيمي ؛

3) توسيع غرض المراقبة المقتصر حاليا على حماية مصلحة المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين من العقود ليشمل احترام الالتزامات المبرمة تجاه المقاولات المحيلة بالنسبة لعمليات إعادة التأمين، وذلك نظرا لكون المراقبة التي تمارس على عمليات إعادة التأمين أيضا يكون الغرض منها حماية المقاولات المفوِّتة لجزء أو كل من محفظتها في إطار هذه العمليات.

IV- القسم الرابع: مدونة التغطية الصحية الأساسية

يرمي هذا القسم إلى ملاءمة أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية مع وضعية استقلالية هيئة المراقبة المقترحة عن وزارة المالية وذلك بالتنصيص على نقل المهام الموكولة حاليا للوزير المكلف بالمالية إلى الهيئة المذكورة فيما يخص المراقبة التقنية للهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (المادة 141).

V- القسم الخامس: التأمين عند التصدير(المادتان 142 و143)

خصص هذا القسم لتعديل وتتميم عدد من أحكام الظهير الشريف المتعلق بالتأمين عند التصدير قصد تخويل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصلاحيات الموكولة للوزير المكلف بالمالية في مجال مراقبة الشركة المغربية لتأمين الصادرات (SMAEX) المعينة حاليا للقيام بمهمة إدارة تأمين صادرات الدولة. ومن شأن هذا التعديل أيضا أن يضع عمليات التأمين عند الإعسار (أو القرض عند التصدير) التي تمارسها هذه الشركة في إطارها العادي على غرار مثيلاتها من مقاولات التأمين وإعادة التأمين ماعدا في الحالة التي تتم مزاولتها من طرف الدولة أو تدار لحسابها.

من جهة أخرى ينص المشروع على تكليف الهيئة بالتأكد، لحساب الدولة، من تقيد الشركة المغربية لتأمين الصادرات (SMAEX) بالأحكام المتعلقة بالتأمين عند التصدير عندما تقوم بذلك لحساب الدولة.

VI- القسم السادس: أحكام انتقالية

خصص هذا القسم للأحكام الانتقالية المتعلقة بما يلي:

- نقل الأرشيف والرخص والبراءات وكذا الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة واللازمة لعمل الهيئة، بكامل ملكيتها إلى الهيئة وتحمل ميزانية الوزارة المكلفة بالمالية كافة المصاريف الضرورية لعمل الهيئة إلى حين انصرام الشهر السادس (6) الموالي لتاريخ المصادقة على أول ميزانية للهيئة المذكورة، وذلك ضمانا لاستمرارية عمل الهيئة وحاجتها خلال الأشهر الأولى لهذا الدعم ريثما تتمكن كافة أجهزتها من الشروع في ممارسة مهامها بشكل فعلي (المادتان 144 و145)؛

- الآجال الممنوحة لمؤسسات التقاعد التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وكذا للشركة المغربية لتأمين الصادرات (SMAEX) من أجل التقيد بأحكام هذا القانون المطبقة عليها حيث منحت هذه الهيئات أجل أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كي تلتزم بذلك (المادتان 146 و147)؛
- تحديد وقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ واستمرار العمل بعدد من النصوص التنظيمية المعتمدة حاليا لتطبيق مدونة التأمينات ومدونة التغطية الصحية الأساسية إلى حين إصدار مناشير للهيئة لتعويض هذه النصوص التنظيمية (المادة 148).

مشروع قانون رقم ..... يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير.

القـــسـم الأول

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

البـــاب الأول

نظام الهيئة ومهامها

المادة الأولى

تحدث هيئة تسمى «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي»، المشار إليها فيما بعد بالهيئة، وتعتبر شخصا معنويا عموميا يتمتع بالاستقلال المالي. ويحدد غرضها ومهامها وكذا كيفية إدارتها وتسييرها ومراقبتها بمقتضى هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

تمارس الهيئة مراقبتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، باستثناء الدولة، الذين يقومون بممارسة أو تدبير:

1) عمليات التأمين أو إعادة التأمين؛
2) عرض عمليات التأمين؛
3) عمليات التقاعد؛
4) الإيرادات المكون بشأنها احتياطيات.

تخضع لمراقبة الهيئة جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، باستثناء جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في المادة 32 من الظهير المذكور.

وتخضع أيضا لهذه المراقبة هيئات تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاضع لأحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

يمكن للهيئة أن تخضع لمراقبتها أي شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي.

المادة 3

يمكن للهيئة أن تقترح على الحكومة أو أن تعد بطلب منها، مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بمجال اختصاصها.

وتبدي كذلك رأيا استشاريا بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال اختصاصها.

تصدر الهيئة مناشير تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويصادق على هذه المناشير بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في نطاق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والجهوي وذلك في الميادين التي تدخل في مجال اختصاصها.

المادة 5

يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات ثنائية، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليها وفقا لهذا القانون، يكون الغرض منها تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته.

لا يمكن إبرام الاتفاقيات المشار إليها أعلاه إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 6

تعمل الهيئة على تطوير الأنشطة التي تدخل في مجال اختصاصها وعلى احترام معايير الممارسة الجيدة في القيام بهذه الأنشطة.

المادة 7

تتمتع الهيئة بسلطة البحث في كل شكاية تتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تجاه الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

المادة 8

تتأكد الهيئة من تقيد الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه بأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) عند خضوع الهيئات المذكورة لهذه الأحكام.

المادة 9

تعد الهيئة تقريرا سنويا حول أنشطتها تقدمه إلى الوزير الأول. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

تقوم الهيئة بتوجيه المعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة بالهيئات الخاضعة لمراقبتها إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب منه.

تعد الهيئة وتصدر سنويا تقريرا حول قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

الباب الثاني

نطاق مراقبة الهيئة

المادة 10

تمارس مراقبة الهيئة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تمارس مراقبة الهيئة، بالنسبة لعمليات التقاعد الخاضعة لنص قانوني، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على هذه العمليات.

تمارس، طبقا لأحكام هذا القانون، مراقبة الهيئة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة والتي تزاولها أو تدبرها هيئات خاضعة للقانون الخاص، غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 11

تمارس مراقبة الهيئة، بالنسبة لعمليات التقاعد المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، على الوثائق وفي عين المكان بهدف التأكد من التوازن المالي و"الأكتواري" لهذه العمليات.

تحدد شروط وكيفية هذه المراقبة بمنشور تصدره الهيئة.

ويمكن توسيع نطاق هذه المراقبة لتشمل الأنشطة الأخرى التي تمارسها الهيئات التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد السالفة الذكر، وفق نفس الكيفية والشروط.

توجه الهيئة سنويا إلى الوزير الأول تقريرا حول نتائج هذه المراقبة.

المادة 12

تقوم الهيئة بممارسة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير المالية بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) السالف الذكر وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باستثناء تلك الموكولة له بمقتضى الفصل 32 من هذا الظهير.

غير أنه بالنسبة للإجراءات التي تستوجب اتخاذ قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، فإن هذا الأخير يتصرف بناء على اقتراح من الهيئة.

المادة 13

لا يمكن أن تحل مسؤولية الهيئة، بمناسبة ممارستها للمراقبة تطبيقا لأحكام هذا القانون، محل مسؤولية الأشخاص أو الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

الباب الثالث

تنظيم الهيئة وتسييرها

المادة 14

تتكون أجهزة الهيئة من:

أ) مجلس الهيئة المسمى بعده المجلس؛

ب) رئيس الهيئة المسمى بعده الرئيس؛

ج) اللجنة التأديبية.

الفرع الأول

المجلس

المادة 15

يتولى المجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، يقوم المجلس بما يلي :

- تحديد السياسة العامة للهيئة ؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛
- المصادقة على التقرير السنوي لنشاط الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
- وضع الهيكل التنظيمي للهيئة باقتراح من الرئيس؛
- تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس.

المادة 16

يتألف مجلس الهيئة من الأعضاء التالي بيانهم :

1) رئيس الهيئة، رئيسا؛

2) نائب والي بنك المغرب أو مديره العام؛

3) مدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة المكلفة بالمالية؛

4) المدير العام لمجلس القيم المنقولة؛

5) ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأشخاص ذوي الكفاءة في ميادين التأمين أو التعاون المتبادل أو التقاعد. لا يمكن إنهاء مهمة أي عضو من هؤلاء الأعضاء الثلاثة قبل تاريخ انتهائها، إلا إذا أصبح غير قادر على القيام بها أو ارتكب خطأ جسيما. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعني بالأمر بطلب معلل للمجلس الذي يبت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني بالأمر.

ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

عند نهاية مدة انتدابهم يستمر أعضاء المجلس في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

يمكن للمجلس بطلب من الرئيس أن يضم إليه كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 17

يجتمع المجلس بمبادرة من رئيسه كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة للمصادقة على القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة وعلى ميزانية السنة المحاسبية المقبلة. كما يجتمع كلما طلب ذلك ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل.

يمكن لكل عضو أن يفوض عضوا آخر لتمثيله في جلسة للمجلس. ولا يمكن أن يتوفر كل عضو إلا على وكالة واحدة خلال نفس الجلسة.

يتداول المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي، يرجح صوت الرئيس.

تحدد كيفية تسيير المجلس بنظام داخلي.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة

المادة 18

يعين رئيس الهيئة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 30 من الدستور.

يقسم اليمين بين يدي جلالة الملك. وتحدد أجـرتــه بمرسـوم.

المادة 19

يقوم الرئيس بإدارة الهيئة وتسييرها مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى المجلس بموجب هذا القانون. ولهذه الغاية:

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته؛
- يصدر المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 26 أدناه؛
- يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات؛
- يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ويحصر حسابات الهيئة؛
- يقوم بتنظيم مصالح الهيئة ويحدد مهامها؛
- يقترح على المجلس تعيين المديرين ويتولــى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب؛
- يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس؛
- يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة؛
- يمثل الهيئة إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة؛
- يعد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة المشار إليه في المادة 9 أعلاه، والذي يعرضه على المجلس قصد الدرس والمصادقة عليه؛
- يطلع المجلس على سير نشاط الهيئة وأدائها لمهامها؛
- يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها؛
- يتخذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.

يمكن للرئيس أن يفوض لمستخدمين من الهيئة بعض المهام المتعلقة بإدارة وبتدبير مصالح الهيئة ومستخدميها.

المادة 20

إذا عاق الرئيس عائق يحل نائب والي بنك المغرب أو مديره العام محل الرئيس ويمارس جميع سلطه باستثناء أخذ قرارات العقوبات وإصدار المناشير.

الفرع الثالث

اللجنة التأديبية

المادة 21

تحدث لجنة تسمى «اللجنة التأديبية» يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول:

- العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و241 و278 و279-1 و308 و320 و323 و325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وفي المادتين 65 و124 من هذا القانون؛

- برامج التمويل التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 253 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

- مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 254 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وحول إمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984؛

- مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقا، على التوالي، لأحكام المادتين 119 و121 من هذا القانون.

المادة 22

تتألف اللجنة التأديبية من:

1) عضوين من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 5) من المادة 16 أعلاه يتم تعيينهما من طرف المجلس، كرئيس لهذه اللجنة ونائب له؛

2) شخص يتم اختياره من ذوي الكفاءة في الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة، عضوا؛

3) عضو يمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين باقتراح من الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وفي حالة عدم قيام هذه

الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى العمليات المشار إليها في البنود 1) و2) و4) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه؛

4) عضو يتم اختياره من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بإحدى هذه الجمعيات؛

5) عضو يتم اختياره من بين مسيري الهيئات التي تمارس العمليات المشار إليها في البند 3) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بإحدى هذه الهيئات.

يعين، وفق نفس الشروط، عضو نائب عن كل عضو رسمي مشار إليه في البنود 3) و4) و5) من هذه المادة يعوضه إذا تعذر حضوره.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البنود من 2) إلى 5) من هذه المادة وكذا الأعضاء النواب من طرف المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. عند نهاية مدة انتدابهم يستمر هؤلاء الأعضاء في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

تحدد لائحة أعضاء اللجنة التأديبية بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 23

إذا تبين لرئيس اللجنة التأديبية أن لأحد الأعضاء الرسميين أو النواب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قضية مدرجة في جدول الأعمال، فإن هذا العضو لا يحضر أشغال اللجنة.

يمكن للجنة التأديبية أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

يمكن للجنة التأديبية، إذا ارتأت ذلك، الاستماع للشخص المعني أو للممثل القانوني للهيئة المعنية.

المادة 24

تجتمع اللجنة التأديبية بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور ثلاثة (3) على الأقل من الأعضاء الرسميين أو الأعضاء النواب.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي، يرجح صوت الرئيس.

يحدد نظام داخلي كيفية تسيير وتنظيم اللجنة التأديبية.

الفرع الرابع

تعويضات أعضاء أجهزة الهيئة

المادة 25

لا يستفيد أعضاء المجلس وأعضاء اللجنة التأديبية من أي تعويض عن مهامهم باستثناء التعويض عن مصاريف التنقل وتعويضات جزافية عن المصاريف التي يتحملونها في إطار المهام التي يقومون بها لصالح الهيئة. وتحدد هذه التعويضات من طرف المجلس.

غير أن الأعضاء المشار إليهم في البند 5) من المادة 16 والبند 2) من المادة 22 أعلاه يتقاضون تعويضا يحدد بمرسوم.

الباب الرابع

لجنة التقنين

المادة 26

تحدث لجنة، تسمى «لجنة التقنين»، يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية وكذا حول مشاريع المناشير المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 27

تتألف لجنة التقنين من:

1) عضوين يمثلان الهيئة، كرئيس لهذه اللجنة ونائب له؛

2) ستة (6) أعضاء يمثلون مقاولات التأمين وإعادة التأمين باقتراح من الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

3) عضوين يمثلان وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

4) عضو يمثل الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

5) عضوين إلى أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد المشار إليها في البند 3) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه؛

6) أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه؛

7) عضوين يتم اختيارهما من بين مسيري هيئات تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه.

يعين المجلس أعضاء لجنة التقنين المشار إليهم في البنود 1) و5) و6) و7) أعلاه.

وفي حالة عدم قيام الجمعيات المشار إليها في البنود 2) و3) و4) أعلاه باقتراح ممثليها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينهم تلقائيا.

يمكن للجنة التقنين أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

تحدد مدة انتداب الأعضاء المشار إليهم في البنود من 2) إلى 7) من هذه المادة في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. عند نهاية مدة انتدابهم يستمر هؤلاء الأعضاء في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

تحدد لائحة أعضاء لجنة التقنين بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 28

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البند 5) من المادة 27 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص متعلقة بعمليات التقاعد المشار إليها في البند 3) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البندين 6) و7) من المادة 27 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص متعلقة بجمعيات التعاون المتبادل أو بالهيئات المشار إليها على التوالي في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 أعلاه.

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البنود 2) و3) و4) من المادة 27 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص غير تلك المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

تجتمع لجنة التقنين بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات لجنة التقنين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

تحدد كيفية تسيير وتنظيم لجنة التقنين بنظام داخلي يصادق عليه بمنشور تصدره الهيئة.

الباب الخامس

الأحكام المالية والمحاسبية

المادة 29

تشمل موارد الهيئة ما يلي:

1) مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وتمثل هذه المساهمة نسبة من حجم الأقساط أو الاشتراكات المكتتبة أو المقبولة في المغرب خلال السنة المالية المنصرمة. وتحدد نسبة المساهمة المذكورة بقرار للمجلس حسب طبيعة عملية التأمين؛

2) عائدات الغرامات الإدارية التي يتم فرضها من طرف الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية؛

3) الهبات والوصايا ؛

4) عائدات التوظيفات؛

5) مداخيل أخرى.

المادة 30

تؤدى المبالغ المستحقة للهيئة بموجب البندين 1) و2) من المادة 29 أعلاه خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه رسالة إشعار بخصوص هذه المبالغ من طرف الرئيس للمدين بها.

في حالة عدم أداء المبالغ السالفة الذكر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتم تحصيلها، اعتمادا على أمر بالتحصيل يصدره رئيس الهيئة، من طرف الخازن العام للمملكة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

استثناء من أحكام المادتين 36 و41 من القانون رقم 15.97 السالف الذكر، تبتدئ إجراءات التحصيل مباشرة بتبليغ الإنذار.

المادة 31

تشمل نفقات الهيئة ما يلي:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- أداء عائدات الغرامات الإدارية، المشار إليها في البند 2) من المادة 29 أعلاه، إلى الخزينة؛
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بغرض الهيئة والمحددة من طرف المجلس.

يتم صرف النفقات وفق الميزانية المصادق عليها من طرف المجلس. إذا لم تتم هذه المصادقة قبل بداية السنة المالية، يستمر صرف النفقات باعتمادات شهرية في حدود نسبة واحد على اثني عشر (1/12) من

الاعتمادات المرصدة في ميزانية السنة المالية المنصرمة برسم نفقات التسيير. وفي هذه الحالة، تخصم الاعتمادات الملتزم بها من الميزانية حين المصادقة عليها.

المادة 32

يخصص مجموع الفائض السنوي لعائدات الهيئة عن تكاليفها لتكوين رصيد احتياطي إلى أن يبلغ هذا الرصيد ما يعادل ثلاث (3) مرات المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة.

إذا تجاوز الرصيد الاحتياطي المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقوم المجلس بتخفيض نسبة المساهمة المشار إليها في البند 1) من المادة 29 أعلاه. وفي حالة ما إذا أصبح مبلغ هذا الرصيد أقل من المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة، يعمل المجلس على رفع نسبة المساهمة المذكورة.

المادة 33

تمسك الهيئة محاسبتها وفقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992). ولهذا الغرض، تخضع الهيئة لأحكام المادة 21 من القانون المذكور.

تبتدئ السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

يتم حصر القوائم التركيبية للهيئة من طرف الرئيس ويصادق عليها المجلس داخل أجل أقصاه 31 ماي من كل سنة.

المادة 34

تودع فوائض خزينة الهيئة غير اللازمة لتسييرها لدى الخزينة العامة للمملكة. وتقدر المبالغ اللازمة لتسيير الهيئة وفق الكيفية المحددة بقرار للمجلس.

الباب السادس
مراقبة الهيئة

المادة 35

يراقب مندوب الحكومة لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية أنشطة الهيئة، باستثناء إصدار المناشير وأخذ قرارات العقوبات، ويسهر على تقيد الهيئة بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وعلى وجه الخصوص أحكام هذا القسم.

يتمتع مندوب الحكومة بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى الهيئة ويجوز له القيام، في كل حين وبعين المكان، بجميع أعمال التحقق والمراقبة المرتبطة بمهمته. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، جلسات المجلس ومداولات اللجان المصغرة المنبثقة عن المجلس، إذا ارتأى ذلك مناسبا. وتبلغ له محاضر الجلسات والمداولات المذكورة. ويمكنه أن يطلب من المجلس أن يتداول مرة ثانية قبل المصادقة النهائية على الميزانية.

إذا تم صرف نفقة أو استخلاص مدخول دون مراعاة أحكام هذا القانون، يحرر مندوب الحكومة في شأن ذلك تقريرا يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يأمر الهيئة باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية هذه الوضعية وذلك داخل أجل يحدده لهذا الغرض.

يعين الوزير المكلف بالمالية مندوب الحكومة الذي يوجه إليه تقريرا سنويا حول القيام بمهمته.

المادة 36

يجب على الهيئة أن تتوفر على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المتعلقة بأنشطتها.

يقوم هذا الجهاز بصفة منتظمة بإطلاع رئيس الهيئة على نتائج عمله ويقدم تقريرا عن مهمته عند كل اجتماع للمجلس.

المادة 37

تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي يتم تحت مسؤولية مراقب للحسابات وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى أعضاء المجلس وإلى مندوب الحكومة.

يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 38

تدلي الهيئة بحساباتها كل سنة لدى المجلس الأعلى للحسابات وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

توجه الهيئة إلى المجلس الأعلى للحسابات مستخرجات محاضر مجلسها المتعلقة بميزانيتها وبذمتها المالية مرفقة بنسخة من تقرير مراقب الحسابات.

الباب السابع

مستخدمو الهيئة

المادة 39

للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، تتوفر الهيئة على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.

يجوز للهيئة أن تستعين بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك في إطار عقد عمل نموذجي يحدده المجلس.

المادة 40

يلحق تلقائيا بالهيئة لمدة سنتين الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

ويمكن أن يدمج المعنيون بالأمر بناء على طلبهم في أطر الهيئة وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة المذكورة.

تعتبر الخدمات التي أنجزت داخل الإدارة من طرف المستخدمين المذكورين والمدمجين في أطر الهيئة كما لو أنجزت داخل هذه الهيئة.

في انتظار تطبيق النظام الأساسي لمستخدمي الهيئة، يحتفظ المستخدمون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في أطرهم الأصلية.

المادة 41

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 39 أعلاه للمستخدمين الذين تم إدماجهم تطبيقا لأحكام المادة 40 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي يتمتع بها المعنيون بالأمر في إدارتهم الأصلية.

المادة 42

يخضع المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالهيئة لنظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

يخضع المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالهيئة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر والمتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند أ) من المادة 72 من القانون المذكور.

لتطبيق أحكام القانون رقم 011.71 والقانون رقم 65.00 السالفي الذكر، تحدد عناصر الأجرة بمرسوم.

المادة 43

يخضع المستخدمون المتعاقدون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

يخضع المستخدمون المتعاقدون العاملون بالهيئة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر والمتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند أ) من المادة 72 من القانون المذكور.

لتطبيق أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 والقانون رقم 65.00 السالفي الذكر، يتكون مجموع الأجور القارة من كافة عناصر الأجرة المنصوص عليها في عقد العمل باستثناء التعويضات عن المصاريف وعن الأعباء العائلية.

المادة 44

يستفيد المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون العاملون بالهيئة من أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل كما وقع تغييره وتتميمه.

يجب على الهيئة أن تكتتب عقدا للتأمين يضمن التعويضات المتعلقة بحوادث الشغل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) السالف الذكر.

الباب الثامن

التصريح بالممتلكات وأحكام التنافي والسر المهني

المادة 45

يخضع الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند 5) من المادة 16 أعلاه وعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 2) من المادة 22 أعلاه والمستخدمون العاملون بالهيئة للتصريح بالممتلكات المنصوص عليه في الباب الثاني من القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

تودع تصريحات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه لدى المجلس الأعلى للحسابات.

لتطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم 54.06 السالف الذكر، تحل عبارة «رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي» محل عبارة «السلطة الحكومية».

المادة 46

تتنافى مهام رئيس الهيئة وأعضاء المجلس وكذا عضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 2) من المادة 22 أعلاه مع مزاولة أي انتداب انتخابي إثر انتخابات منظمة بموجب القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) أو بموجب القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) أو بموجب القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

كما تتنافى مهام هؤلاء الأشخاص مع مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات. ولا يمكن لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة.

تتنافى مهام أعضاء المجلس المشار إليهم في البند 5) من المادة 16 أعلاه وعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 2) من المادة 22 أعلاه مع مزاولة أي وظيفة حكومية أو أي وظيفة في الإدارة العمومية أو في جماعة محلية أو في مؤسسة عمومية.

لا يحق للمستخدمين العاملين بالهيئة مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات. كما لا يحق لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة.

المادة 47

لا يجوز لأعضاء المجلس المشار إليهم في البند 5) من المادة 16 أعلاه ولا لعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 2) من المادة 22 أعلاه، خلال مدة انتدابهم، وكذا للمستخدمين العاملين بالهيئة أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة. ويجب على كل واحد من هؤلاء الأشخاص، بمجرد علمه بوجود مصلحة من هذا النوع أو عندما تؤول إليه بموجب إرث أو بأي وسيلة أخرى، أن يصرح بذلك للرئيس الذي يمنحه أجل تسعين (90) يوما من أجل التقيد بهذا المقتضى وإلا اعتبر مستقيلا بقوة القانون.

في حالة عدم القيام بهذا التصريح، يتم إنهاء وظيفة أو انتداب المعني بالأمر ابتداء من تاريخ معاينة هذا التقصير. ويبقى هذا الأخير مدينا للهيئة بمجموع الأجور والتعويضات والامتيازات التي استفاد منها منذ تاريخ علمه بوجود المصلحة السالفة الذكر.

المادة 48

لا يمكن لأعضاء المجلس ولا لعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 2) من المادة 22 أعلاه ولا للمستخدمين العاملين بالهيئة أن يمثلوا الغير إزاء الهيئة ولا أن يتعهدوا على وجه التضامن مع الغير إزاءها.

المادة 49

يلزم بالحفاظ على السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في إدارة الهيئة وتسييرها وتدبيرها ومراقبتها وتدقيق حساباتها.

ويلزم كذلك بكتمان السر المهني، وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، أعضاء اللجنة التأديبية وأعضاء لجنة التقنين وأعضاء لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع المالي المشار إليها في المادة 81 من القانون رقم 34.03 السالف الذكر والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة عملا بهذا القانون وبوجه عام كل شخص أتيح له، بأي وجه من الوجوه، الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالهيئات المذكورة أو استغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة 50

يجوز للهيئة أن تنشر بجميع الوسائل التي تراها ملائمة العقوبات الصادرة في حق الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

المادة 51

ترفع إلى المحكمة الإدارية بالرباط الطعون ضد قرارات الهيئة.

المادة 52

لتطبيق أحكام المادة 81 من القانون رقم 34.03 السالف الذكر، تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الإدارة».

القسم الثاني

مراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة

المادة 53

تطبق أحكام هذا القسم على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، وكذا على الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تمارس أو تدبر هذه العمليات والمسماة بعده مؤسسات التقاعد.

الباب الأول

عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة

المادة 54

عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع هي عملية يتمكن بواسطتها شخص طبيعي المسمى بعده المنخرط مقابل أداء اشتراكات دورية لمؤسسة للتقاعد من تكوين حقوق تمنح له عند سن معينة، في شكل إيراد عمري المسمى بعده معاش التقاعد مع إمكانية أداء جزء منه على شكل رأسمال. وترتكز هذه العملية على التضامن، عبر تحديد مقاييس حساب اشتراكات ومعاشات التقاعد بطريقة موحدة بالنسبة لجميع المنخرطين.

تعد عملية التقاعد السالفة الذكر معتمدة التوزيع والرسملة إذا ارتكزت آليات تدبير جزء من الاشتراكات على تقنيات الرسملة.

المادة 55

تقوم كل مؤسسة للتقاعد بإعداد نظام عام للتقاعد.

يحدد هذا النظام شروط وكيفية تدبير عملية التقاعد التي تمارسها أو تدبرها المؤسسة المذكورة، وذلك وفقا لمقتضيات هذا القسم.

وينص أيضا على شروط وكيفية تحديد الحقوق في حالة سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة التقاعد.

المادة 56

يجب أن ينص كل نظام عام للتقاعد بوجه خاص، على الشروط والكيفية المتعلقة بما يلي:

- الانخراط وفقدان الحقوق أو انقضائها؛
- اكتساب الحقوق؛
- مسك دفتر فردي لكل منخرط تسجل فيه الاشتراكات المؤداة والحقوق المكتسبة؛
- التعويضات بما في ذلك القنوة؛
- المستفيدين من هذه التعويضات؛
- حساب الاشتراكات؛
- أداء الاشتراكات؛
- مراجعة الاشتراكات والتعويضات وسن الاستفادة من التعويضات؛
- إعادة تقييم الحقوق، عند الاقتضاء.

ويجب أن يتضمن النظام العام للتقاعد أيضا نموذجي بطاقة الانخراط وبطاقة الانضمام.

المادة 57

لا يتم تقييد الحقوق لصالح المنخرط إلا عند تحصيل الاشتراكات من طرف مؤسسة التقاعد. ويدرج هذا المقتضى في كل نظام عام للتقاعد.

المادة 58

يتم الانخراط بواسطة بطاقة الانخراط تسلم نسخة منها للمنخرط.

عندما يقوم أشخاص طبيعيون، تابعون لشخص معنوي أو شخص طبيعي رئيس مقاولة، بطلب انخراطهم بمؤسسة للتقاعد عن طريق هذا الشخص، يجب على هذا الأخير أن ينضم للمؤسسة المذكورة. ويتم ذلك بواسطة بطاقة الانضمام التي تسلم نسخة منها إلى الشخص المذكور المسمى بعده المنضم.

تصبح بموجب هذا الانضمام بنود النظام العام للتقاعد السارية على المنضم ملزمة له.

المادة 59

ليس لمؤسسة التقاعد أي وسيلة لإجبار المنخرط على أداء الاشتراكات ولا يمكنها اتخاذ أي عقوبة في حقه لعدم التزامه بواجباته. غير أنه يمكن للنظام العام للتقاعد أن ينص على تطبيق زيادات على الاشتراكات التي لم يتم أداؤها في تاريخ استحقاقها.

المادة 60

تتم تصفية الحقوق المكتسبة من طرف المنخرط على شكل معاش للتقاعد لفائدة هذا الأخير في السن المحددة في النظام العام للتقاعد، أو عندما ينص النظام المذكور على ذلك لفائدة أزواجه أو أبناءه عند وفاته .

وفي حالة عدم توفر المنخرط على الشروط التي يحددها النظام العام للتقاعد للاستفادة من هذا المعاش، تتم تصفية حقوقه على شكل قنوة تؤدى دفعة واحدة.

في حالة فقدان صفة المنخرط وفق مقتضيات النظام العام للتقاعد، يحتفظ المعني بالأمر بحقوقه المكتسبة لدى مؤسسة التقاعد إلى حين بلوغه السن المحددة في هذا النظام لتصفية حقوق المنخرطين.

المادة 61

عندما ينص النظام العام للتقاعد على تحويل معاش التقاعد، فإن الحق في هذا التحويل يقتصر على أزواج وأبناء المنخرط.

لا يمكن لمبلغ معاش التقاعد المحول لفائدة:

- الزوج أو الأزواج، أن يتجاوز خمسين في المائة (50%) من هذا المعاش. في حالة تعدد الأزواج، يتم توزيع هذا المبلغ بينهم بالتساوي؛
- الأبناء، أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من هذا المعاش لكل واحد منهم دون أن يتجاوز خمسين في المائة (50%) لمجموع الأبناء المستفيدين من التحويل. ويتم، عند الاقتضاء، توزيع هذا المبلغ بينهم بالتساوي.

تطبق هذه المقتضيات كذلك في الحالات المشار إليها في المادة 60 أعلاه.

المادة 62

تتقادم الحقوق التي لم يطالب بها المنخرطون والمستفيدون من التعويضات لفائدة مؤسسة التقاعد داخل أجل خمس (5) سنوات.

وتتقادم سنويا معاشات التقاعد التي حل أجل استحقاقها ولم يتم استخلاصها خلال أجل خمس (5) سنوات.

الباب الثاني

مؤسسات التقاعد

الفرع الأول

شروط الممارسة

المادة 63

لا يحق لأي مؤسسة للتقاعد أن تبدأ عملياتها إلا إذا تمت المصادقة على نظامها الأساسي بمقرر تصدره الهيئة ينشر في الجريدة الرسمية. ويخضع لهذه المصادقة كل تعديل للنظام الأساسي.

تخضع مؤسسات التقاعد للقواعد الواردة في هذا الباب فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاطها وتدبيرها والضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها.

المادة 64

لكي تتم المصادقة على نظامها الأساسي، يجب على مؤسسة التقاعد أن تكون مؤسسة على شكل شركة تعاضدية للتقاعد المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا الباب.

يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح أو رفض المصادقة :

- المميزات الديموغرافية والاقتصادية للشريحة المقترح تغطيتها من طرف مؤسسة التقاعد وكذا آفاق تطور هذه المميزات؛
- المساهمة الاقتصادية والاجتماعية لتغطية التقاعد المقترحة وعلى الخصوص ما يتعلق منها بالادخار والتشغيل ومحاربة الهشاشة ؛
- التركيبة التقنية لعملية التقاعد المقترحة لا سيما تحديد التعويضات المتوقعة بالنسبة لمستوى الاشتراكات والعائدات المالية للمبالغ المحصلة؛
- مدى ديمومة مؤسسة التقاعد على أساس دراسة أكتوارية؛
- آليات مراجعة مقاييس عملية التقاعد؛
- الوسائل التقنية والمالية الواجب توفيرها ومدى تناسبها مع برنامج نشاط مؤسسة التقاعد ؛

- نزاهة وكفاءة الأشخاص المكلفين بتسيير مؤسسة التقاعد.

تحدد بمنشور تصدره الهيئة لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب المصادقة على النظام الأساسي.

المادة 65

إذا لم تقم مؤسسة للتقاعد خلال السنتين المحاسبيتين المواليتين لتاريخ نشر مقرر المصادقة على نظامها الأساسي بالجريدة الرسمية بتحصيل اشتراك واحد على الأقل بالنسبة لكل منخرط، تنتهي بقوة القانون صلاحية هذه المصادقة. وتعاين الهيئة هذه الوضعية.

الفرع الثاني

الشركات التعاضدية للتقاعد

المادة 66

الشركات التعاضدية للتقاعد هي شركات لا تستهدف الربح والتي:

1) تقوم بأداء معاشات تقاعد لصالح منخرطيها، وفق الشروط المحددة في النظام العام للتقاعد، مقابل دفع اشتراكات ؛

2) لا توزع فائض المداخيل ؛

3) لا تمنح أعضاء مجلس رقابتها أي مكافأة، عدا التعويض عن مصاريف تنقلهم وإقامتهم بمناسبة أدائهم لمهامهم؛

4) لا تستعين بأي وسيط من أجل عمليات الانضمام أو الانخراط.

المادة 67

يجب على الشركات التعاضدية للتقاعد أن تثبت توفرها على عدد أدنى من المنخرطين لا يقل عن خمسين ألف (50.000) شخص.

المادة 68

تلتزم الشركات التعاضدية للتقاعد، في حالة اختلال توازنها، بمراجعة الاشتراكات أو التعويضات أو سن الاستفادة من هذه التعويضات. وتجب الإشارة إلى هذا المقتضى في النظام الأساسي.

المادة 69

يجب أن يحدد مشروع النظام الأساسي:

1) الغرض والطبيعة والمقر وتسمية الشركة التعاضدية للتقاعد؛

2) الكيفية والشروط العامة التي يتم وفقها إبرام الالتزامات بين الشركة التعاضدية للتقاعد والمنخرطين أوالمنضمين؛

3) العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه.

علاوة على البيانات الواردة في الفقرة السابقة، ودون الإخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد على صلاحيات وتأليف مختلف الأجهزة، وحقوق وواجبات المنخرطين أوالمنضمين في تسيير الشركة وكذا شروط قبولهم وإعفائهم من مهامهم.

يلحق النظام العام للتقاعد المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه بالنظام الأساسي ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 70

إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد أو تمت بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.

تتقادم الدعوى المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرور ثلاث(3) سنوات ابتداء من تسجيل الشركة التعاضدية للتقاعد في السجل التجاري أو من تقييد التعديل في ذلك السجل وإلحاق العقود المغيرة للنظام الأساسي.

المادة 71

يجب أن يدرج النص الكامل لمشروع النظام الأساسي في كل وثيقة موجهة لتلقي الانضمام أوالانخراط.

المادة 72

إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 69 و71 أعلاه، يقوم المؤسسون أو وكلاؤهم المفوضون بإثبات ذلك بتصريح أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة محليا والتي تسلمهم شهادة بذلك.

يرفق هذا التصريح بما يلي:

1) لائحة المنخرطين مصادق عليها، تبين أسماءهم الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم، وعند الاقتضاء، التسمية والمقر الاجتماعي للمنضمين؛

2) نسخة من عقد الشركة إن كان عرفيا أو نظير منه إن كان موثقا.

المادة 73

تدعى الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد بسعي من المؤسسين، وتتكون من جميع المنخرطين أو المنضمين الذين وافقوا على مشروع تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد.

غير أنه:

أ) إذا كانت الشركة مكونة حصريا من منخرطين، يمكن أن يمثل المنخرط منخرطا آخر أو عدة منخرطين؛

ب) إذا كانت الشركة مكونة حصريا من منضمين، يمكن أن يمثل المنضم منضما آخر أو عدة منضمين؛

ج) إذا كانت الشركة مكونة من منخرطين ومنضمين، لايمكن أن يمثل المنخرط إلا منخرطا آخر أو عدة منخرطين ولا يمكن أن يمثل المنضم إلا منضما آخر أو عدة منضمين.

لا يمكن للجمعية العامة التأسيسية أن تتداول بصورة صحيحة إلا بحضور أو تمثيل نصف (2/1) المنخرطين على الأقل.

ولا يصادق على قرارات الجمعية العامة التأسيسية إلا بأغلبية ثلثي (3/2) المنخرطين الحاضرين أو الممثلين، حيث يملك كل منخرط صوتا واحدا.

ولتطبيق مقتضيات الفقرتين السابقتين، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) وج) أعلاه.

المادة 74

تتحقق الجمعية العامة التأسيسية من صدق التصريح المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه، وتعين بموجب النظام الأساسي أعضاء أول مجلس رقابة وكذا مراقب الحسابات بالنسبة للسنة الأولى.

يثبت محضر الجلسة قبول أعضاء مجلس الرقابة ومراقب الحسابات المهام المسندة إليهم.

المادة 75

تعد الشركة التعاضدية للتقاعد مؤسسة بمجرد إتمام الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد من 72 إلى 74 من هذا الفرع.

المادة 76

يجب خلال شهر من تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد إيداع نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية ونسخة أو نظير من نظامها الأساسي بكتابة ضبط محكمة مكان المقر الذي تم فيه التصريح المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه.

ينشر داخل نفس الأجل، موجز للوثائق المشار إليها أعلاه في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

تنجز الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بسعي وتحت مسؤولية الممثلين القانونيين للشركة التعاضدية للتقاعد.

تبعث للهيئة نسخة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما يحق لكل شخص الاطلاع على هذه الوثائق بكتابة ضبط المحكمة أو الحصول على نسخة أو نظير أو موجز منها على نفقته من كاتب الضبط الذي يمسك أصلها.

المادة 77

تخضع للإيداع والنشر المنصوص عليهما في المادة 76 أعلاه ووفق نفس الشروط:

- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها تغيير النظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد؛
- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها استمرار الشركة التعاضدية للتقاعد ما بعد الأجل المحدد لمدة الشركة أو حلها قبل هذا الأجل.

المادة 78

يترتب عن عدم احترام إجراءات الإيداع والنشر ما يلي :

- بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد، بالنسبة لما ورد في المادة 76 أعلاه؛
- بطلان العقود أو المداولات أو القرارات الواردة في المادة 77 أعلاه، مع مراعاة التسوية المنصوص عليها في المواد من 93 إلى 95 أدناه.

المادة 79

يجب تقييد الشركات التعاضدية للتقاعد في السجل التجاري دون أن يترتب عن هذا التقييد افتراض الصفة التجارية لهذه الشركات.

وتتمتع هذه الشركات بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري. وإلى غاية هذا التسجيل، تبقى العلاقات بين المنخرطين أو المنضمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

المادة 80

تكون الجمعيات العامة للشركات التعاضدية للتقاعد إما عادية أو غير عادية.

يجب أن ينص النظام الأساسي على شروط مشاركة المنخرطين أو المنضمين في الجمعيات العامة.

يمكن للمنخرطين أو المنضمين الذين لا يستوفون بصفة فردية الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي من أجل المشاركة في الجمعية العامة أن يتكتلوا في مجموعات تستوفي الشروط المذكورة ويمثلون بأحدهم في الجمعية العامة.

يحدد مجلس الرقابة قائمة المنخرطين أو المنضمين الذين يمكن لهم المشاركة في جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية.

يمكن لكل منخرط أو منضم أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة في المقر الاجتماعي للشركة.

يمكن لكل عضو من الجمعية العامة، إذا سمح النظام الأساسي بذلك، أن يمثل من طرف منخرط آخر أو منضم آخر من اختياره وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

لا يمكن إعطاء هذا التوكيل لشخص مستخدم بالشركة.

المادة 81

يقوم مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال :

1) مراقب أو مراقبو الحسابات؛

2) وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من منخرط أو منضم أو عدة منخرطين أو منضمين يمثلون ما لا يقل عن عشر (10/1) المنخرطين؛

3) المصفون.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية عامة للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الرقابة.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الرقابة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمعية.

المادة 82

يبين النظام الأساسي الشروط التي تتم وفقها دعوة الجمعية العامة للانعقاد. ويجب نشر هذه الدعوة بجريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

يجب أن تبين الدعوة جدول الأعمال. ولا يمكن للجمعية أن تتداول إلا بشأن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المذكور أو تلك المدرجة باقتراح من عشر(10/1) المنخرطين أو المنضمين على الأقل.

يجب أن يخبر، بواسطة رسالة مضمونة، كل المنخرطين أو المنضمين الذين طلبوا ذلك، بانعقاد كل جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

المادة 83

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة (6) التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس الرقابة.

بعد تلاوة تقريره، يقدم مجلس الإدارة الجماعية للجمعية العامة العادية القوائم التركيبية السنوية. كما يعرض مراقب أو مراقبو الحسابات في تقريرهم إنجازهم مهمتهم ومستنتجاتهم.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات ما عدا تلك المشار إليها في المادتين 86 و111 أدناه.

تتخذ القرارات في كل الجمعيات العامة العادية بأغلبية الأصوات.

تمسك ورقة حضور تبين اسم وموطن، أو عند الاقتضاء، التسمية وعنوان المقر الاجتماعي للمنخرطين أو المنضمين، الحاضرين أو الممثلين إذا اقتضى الحال.

يشهد مكتب الجمعية على صحة هذه الورقة التي يوقعها المنخرطون أو المنضمون أو وكلاؤهم. ويجب أن تودع بالمقر الاجتماعي وأن يسمح لكل منخرط أو منضم بالاطلاع عليها متى طلب ذلك.

المادة 84

يمكن لكل منخرط أو منضم خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة أن يطلع بالمقر الاجتماعي على الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في المادة 113 أدناه وكذا على كل الوثائق التي يجب أن تبلغ إلى الجمعية العامة طبقا لمقتضيات النظام الأساسي.

المادة 85

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بصفة صحيحة إلا بحضور أو تمثيل ربع (4/1) المنخرطين أو المنضمين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

المادة 86

باستثناء مقتضيات النظام العام للتقاعد التي يمكن أن تغيرها الجمعية العامة العادية، لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى من مقتضياته إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل مقتضى مخالف كأن لم يكن. إلا أنه، لا يمكن لهذه الجمعية تغيير جنسية الشركة.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تتداول بصفة صحيحة إلا بحضور أو تمثيل ثلثي (3/2) المنخرطين أو المنضمين على الأقل الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يتوفر النصاب القانوني أعلاه في الجمعية الأولى، يمكن أن تدعى جمعية جديدة للانعقاد بواسطة إعلانين ينشران في جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية. وتتضمن هذه الدعوة جدول أعمال وتاريخ وحصيلة الجمعية السابقة.

لا يمكن للجمعية الثانية أن تجتمع إلا عشرة (10) أيام على الأقل بعد نشر آخر إعلان. وتتداول بصفة صحيحة إذا حضرها أو مثل فيها نصف (2/1) المنخرطين أو المنضمين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يكتمل هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن الدعوة لانعقاد جمعية ثالثة وفق الشروط المبينة في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه.

تتداول الجمعية الثالثة بصفة صحيحة إذا حضرها أو مثل فيها ربع (4/1) المنخرطين أو المنضمين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

عند عدم توفر هذا النصاب، يمكن تأجيل الجمعية الثالثة إلى تاريخ لاحق. تتم الدعوة للجمعية المؤجلة وانعقادها وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة أعلاه.

تبت الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين (3/2) على الأقل من أصوات المنخرطين أو المنضمين، الحاضرين أو الممثلين.

المادة 87

يدير الشركة التعاضدية للتقاعد مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة.

يعين أعضاء مجلس الرقابة، الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن ستة (6) ولا يزيد عن خمسة عشر (15) من بين المنخرطين أو المنضمين، من طرف الجمعية العامة، طبقا للنظام الأساسي.

يجب أن يستوفي أعضاء مجلس الرقابة الشروط المطلوبة طبقا للنظام الأساسي. ويستبدل أعضاء مجلس الرقابة الذين لم تعد تتوفر فيهم هذه الشروط.

يجب على مجلس الرقابة أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وعلى الأقل مرة في السنة من أجل البت في حسابات السنة المالية الأخيرة.

يسير الشركة التعاضدية للتقاعد مجلس إدارة جماعية يتكون من عدد من الأعضاء محدد في النظام الأساسي، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة (3) أعضاء وألا يتجاوز خمسة (5) أعضاء.

يزاول مجلس الإدارة الجماعية مهامه تحت مراقبة مجلس الرقابة.

المادة 88

يعين مجلس الرقابة أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ويوكل لأحدهم صفة الرئيس.

يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية من الأشخاص الطبيعيين تحت طائلة بطلان التعيين. ويمكن أن يتم اختيارهم من خارج المنخرطين أو المنضمين. ويمكن أن يكونوا من أجراء الشركة التعاضدية للتقاعد.

عند شغور مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، يتعين على مجلس الرقابة ملؤه داخل أجل شهرين. وإلا، فيمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات القيام بهذا التعيين بصفة مؤقتة. يمكن تعويض الشخص المعين بهذه الطريقة في أي وقت من طرف مجلس الرقابة.

المادة 89

تطبق على الشركات التعاضدية للتقاعد الأحكام المتعلقة بمجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية المنصوص عليها في المواد من 80 إلى 82 ومن 86 إلى 91 ومن 95 إلى 105 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996).

المادة 90

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد من 95 إلى 100 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يجب أن يبلغ إلى علم الهيئة كل اتفاق يبرم بين شركة تعاضدية للتقاعد وأحد أعضاء مجلس إدارتها

الجماعية أو مجلس رقابتها قبل تنفيذه. ويمكن تنفيذ الاتفاق، في غياب أي ملاحظة من طرف الهيئة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل به.

يطبق هذا المقتضى كذلك على الاتفاقات المبرمة بين شركة تعاضدية للتقاعد وإحدى المقاولات إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية للشركة التعاضدية المذكورة أو أحد أعضاء مجلس رقابتها مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في مجلس إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

المادة 91

يجب أن يعين في كل شركة تعاضدية للتقاعد مراقب للحسابات على الأقل يكلف بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات الشركة المذكورة.

تطبق أحكام المواد من 159 إلى 181 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر على الشركات التعاضدية للتقاعد، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

لأجل تطبيق أحكام المواد 164 و165 و166 و170 و175 و179 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، فإن المنخرطين أو المنضمين يعدون في حكم المساهمين وتعوض كل إحالة على رأسمال الشركة ب"عدد المنخرطين أو المنضمين".

المادة 92

لا يمكن أن يترتب بطلان شركة تعاضدية للتقاعد أو بطلان عقودها أو مداولاتها المغيرة للنظام الأساسي إلا عن نص صريح من هذا الفرع، أو لكون غرضها غير مشروع أو لمخالفته للنظام العام أو لانعدام أهلية جميع المؤسسين.

يعتبر كأن لم يكن، كل شرط نظامي مخالف لقاعدة آمرة من هذا الفرع، لا يترتب على خرقها بطلان الشركة.

لا يمكن أن يترتب بطلان عقود أو مداولات غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا عن خرق لإحدى القواعد الآمرة لهذا الفرع أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام.

المادة 93

تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو تلقائيا، أجلا للتمكين من تدارك أسبابه. ولا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل على تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى.

إذا تبين، لتدارك بطلان ما، وجوب دعوة جمعية عامة للاجتماع أو أنه يجب استشارة المنخرطين أو المنضمين وثبت أن الدعوة لها كانت صحيحة أو أن نصوص مشاريع القرارات مصحوبة بالوثائق اللازمة قد وجهت للمنخرطين أو المنضمين، أصدرت المحكمة حكما يمنح للمنخرطين أو المنضمين الأجل الضروري لاتخاذ قرارهم.

تبت المحكمة في الدعوى عند انقضاء الأجل المذكور دون أن يتم اتخاذ أي قرار من طرف المنخرطين أو المنضمين.

المادة 94

لا تطبق أحكام المادة 93 أعلاه في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصول من 984 إلى 986 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 95

إذا ارتكز بطلان بعض العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد على خرق لقواعد الشهر، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار المذكور.

عند عدم إجراء التسوية المطالب بها داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل للقيام بذلك الإجراء على نفقة الشركة.

المادة 96

تتقادم دعاوى بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان.

المادة 97

كل شركة تعاضدية للتقاعد حكم ببطلانها تحل بقوة القانون دون أثر رجعي وتتم تصفيتها.

ويكون لهذا البطلان تجاه الشركة نفس آثار الحل المنطوق به قضاء.

المادة 98

لا يمكن للشركة التعاضدية للتقاعد ولا للمنخرطين أو المنضمين أن يحتجوا بالبطلان تجاه الأغيار حسني النية.

المادة 99

يعتبر كل مؤسسي الشركة التعاضدية للتقاعد وكذا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولين وأعضاء مجلس الرقابة الأولين مسؤولين متضامنين عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بيانا إلزاميا ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا الفرع في باب تأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

وتسري أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.

تتقادم الدعوى بمرور خمس (5) سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل.

المادة 100

يمكن اعتبار مؤسسي الشركة التعاضدية للتقاعد المتسببين في البطلان وكذا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين متضامنين عن الأضرار التي تلحق بالمنخرطين أو المنضمين أو الأغيار من جراء بطلان الشركة.

المادة 101

تتقادم دعوى المسؤولية المرتكزة على بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم اكتساب مقرر البطلان الصبغة النهائية.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو تصرفاتها أو مداولاتها.

تتقادم هذه الدعوى بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

المادة 102

يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية مسؤولين إما فرادى أو متضامنين، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الأغيار، سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات التعاضدية للتقاعد أو عن خروقات النظام الأساسي للشركة أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير.

إذا اشترك عدة أعضاء مجلس الإدارة الجماعية في القيام بنفس الأعمال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

المادة 103

يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء تنفيذ انتدابهم. ولا يتحملون أي مسؤولية عن أعمال التسيير ونتائجها. ويمكن التصريح بمسؤوليتهم المدنية عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة الجماعية إذا كانوا على علم بها ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها.

المادة 104

يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي كل شرط يعلق ممارسة دعوى الشركة على الإبداء المسبق لرأي الجمعية العامة أو على ترخيص من هذه الأخيرة، أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار من قرارات الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة لخطأ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

المادة 105

تتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة سواء قدمتها الشركة أو فرد من الأفراد، بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ العمل المحدث للضرر، وإن وقع كتمانه، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا وصف هذا العمل بالجريمة، فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور عشرين (20) سنة.

المادة 106

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة لشركة تعاضدية للتقاعد:

- الذين استعملوا، بسوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة، وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ؛

- الذين استعملوا بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 107

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 388 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة لشركة تعاضدية للتقاعد بحسب الاختصاصات المسندة إلى كل واحد منهم، الذين لم يعقدوا الجمعية العامة العادية وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 108

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 403 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، الأشخاص المعهود لهم بمقتضى النظام الأساسي بالعمل على تعيين مراقبي حسابات الشركة التعاضدية للتقاعد أو بدعوة هؤلاء المراقبين لحضور الجمعية العامة التي تتطلب تقديم تقرير من طرفهم والذين لم يتقيدوا بهذه المقتضيات.

تطبق أحكام المادة 405 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر على مراقبي حسابات الشركات التعاضدية للتقاعد.

الفرع الثالث

قواعد التدبير والمراقبة

المادة 109

لا يمكن لأحد بأي صفة كانت أن يؤسس أو يسير أو يدير أو يدبر مؤسسة للتقاعد أو أن يكون عضوا بمجلس إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها إذا:

1) صدر عليه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 ومن 1-574 إلى 7-574 من القانون الجنائي؛

2) صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف؛

3) صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب؛

4) سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولم يرد إليه الاعتبار؛

5) صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر ؛

6) صدر عليه حكم نهائي عملا بأحكام المادة 132 من هذا القانون؛

7) أصدرت عليه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه؛

8) صدر في حقه أو في حق المقاولة التي كان يديرها أو يدبرها، بالمغرب أو بالخارج، حكم بالتصفية القضائية ولم يرد له الاعتبار ؛

9) وقع شطبه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ولم يرد إليه الاعتبار؛

10) كانت مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي كان يديرها أو يدبرها موضوع تطبيق أحكام المادة 269 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إثر سحب كلي لاعتمادها غير السحب المنصوص عليه في المادة 232 من القانون المذكور؛

11) صدرت في حقه العقوبة التأديبية المنصوص عليها في البند 5) من المادة 123 من هذا القانون.

المادة 110

لا يمكن لمؤسسات التقاعد أن تصدر اقتراضات. ويمنع عليها القيام بإيداعات أو باستثمارات خارج المغرب وكذا بتوظيفات بالقيم الأجنبية.

المادة 111

يمكن لمؤسسة تقاعد أن تحول لمؤسسة تقاعد أخرى مجموع الحقوق والالتزامات الناتجة عن تطبيق نظامها العام للتقاعد، وذلك بعد موافقة الهيئة.

يتخذ قرار التحويل من طرف الجمعية العامة غير العادية لكل مؤسسة من مؤسسات التقاعد المشاركة في العملية.

تحدد شروط وكيفية هذا التحويل بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 112

يمكن للهيئة أن توافق على التحويل المشار إليه في المادة 111 أعلاه إذا تبين، أخذا بعين الاعتبار لهذا التحويل، أن الوضعية المالية لمؤسسة التقاعد المفوت لها تمكنها من احترام أحكام هذا القسم. وتتم هذه الموافقة بمقرر تصدره الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية.

تؤدي هذه الموافقة إلى سحب المصادقة على النظام الأساسي مع حل مؤسسة التقاعد المفوتة التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للمؤسسة المفوت لها في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي لعملية التحويل.

المادة 113

يجب على مؤسسات التقاعد أن تمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

مدة السنة المالية إثنا عشر (12) شهرا من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من كل سنة. غير أنه يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثني عشر (12) شهرا.

تشمل القوائم التركيبية الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وقائمة المعلومات التكميلية.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 114

علاوة على التقيد بأحكام المادة 113 أعلاه، يجب على مؤسسات التقاعد أن تعد حصيلة "أكتوارية" حسب الشكل والمضمون المحددين بمنشور تصدره الهيئة.

ويحدد هذا المنشور أيضا مؤشرات التوازن الأكتواري الواجب احترامها وكذا كيفية حسابها.

المادة 115

تمارس مراقبة الهيئة على مؤسسات التقاعد على الوثائق التي يفرض هذا القسم الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي تطلبها الهيئة إذا كانت ضرورية لمهمة المراقبة. وتمارس المراقبة كذلك بعين المكان وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 117 أدناه.

المادة 116

يجب على مؤسسات التقاعد الإدلاء بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية وسير عملياتها وإصدار الاشتراكات وحساب الحقوق وأداء التعويضات وتقييم الاحتياطيات وتمثيلها حسب الشكل وداخل الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 117

تمارس المراقبة بعين المكان من طرف مستخدمين بالهيئة محلفين منتدبين لهذا الغرض من طرف الهيئة المذكورة. ويمكن لهؤلاء المستخدمين في كل وقت أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسات التقاعد.

إذا أبان تقرير المراقبة عن ملاحظات، يتم تبليغه لمجلس رقابة مؤسسة التقاعد الذي يتوفر على أجل خمسة عشر (15) يوما ليحدد موقفه في هذا الشأن. ويبلغ كذلك هذا التقرير لمراقب أو لمراقبي الحسابات.

المادة 118

يجب على مؤسسات التقاعد في كل وقت، أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها الاحتياطيات التقنية التي تحدد شروط تكوينها وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة. يجب أن تكون

الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال كافية للأداء الكامل لحقوق المنخرطين المرتبطة بها.

عند كل جرد تقوم هذه المؤسسات بتقييم مبلغ الاحتياطي الحسابي الضروري للوفاء بالتزاماتها. ويتم هذا التقييم وفق القواعد المقررة من طرف الهيئة.

المادة 119

يجب على مؤسسة التقاعد في كل وقت، أن تستوفي الشروط الآتية:

أ) لا يمكن أن يقل مبلغ الاحتياطيات التقنية غير تلك المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال عن المستوى المحدد بمنشور تصدره الهيئة الذي لا يمكن أن يكون بدوره أقل من اثني عشر (12%) من المبلغ الناتج عن الفرق بين مبلغ الاحتياطي الحسابي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 118 أعلاه ومبلغ الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال ؛

ب) لا يمكن أن يكون مبلغ مجموع الاحتياطيات التقنية أقل من خمس (5) مرات مبلغ التعويضات المؤداة خلال السنة المالية المنصرمة.

إذا تبين أن أحد الشرطين أعلاه غير مستوفى، يجب على مؤسسة التقاعد أن تقدم للهيئة، بناء على طلب من هذه الأخيرة، في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، مخططا للتصحيح. يجب أن يشمل هذا المخطط، الذي لا يمكن أن تتعدى مدته ثلاث (3) سنوات، إجراءات متعلقة بالاشتراكات أوبمدة أدائها أوبالتعويضات. ويجب أن يرفق هذا المخطط بتقرير "أكتواري".

المادة 120

يجب على كل مؤسسة للتقاعد أن تقوم، بصفة دورية، بتدقيق "أكتواري" لوضعيتها حسب الشروط والكيفية المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

يرسل إلى الهيئة كل تقرير تدقيق "أكتواري".

المادة 121

إذا تبين أن الوضعية المالية لمؤسسة للتقاعد قد لا توفر الضمانات الكافية لديمومتها ولا سيما عدم احترام المؤشرات المشار إليها في المادة 114 أعلاه، تطلب الهيئة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، من مؤسسة التقاعد هاته أن تقدم لها، داخل الآجال التي تحددها، مخططا للتقويم يجب أن يتضمن الإجراءات التي تقترح اتخاذها لتسوية وضعيتها المالية.

المادة 122

دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 125 أدناه، في حالة رفض مؤسسة تقديم مخطط للتصحيح أو رفض مخطط التصحيح المقدم أو عدم التنفيذ داخل الآجال المحددة لمخطط التصحيح الذي تم قبوله، تصدر الهيئة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 123 أدناه.

تطبق أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لمخططات التقويم المطلوبة وفقا لأحكام المادة 121 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة أن تطلب بواسطة رسالة مضمونة دعوة جمعية عامة لمؤسسة التقاعد المعنية للاجتماع قصد البت، حسب الحالة، في مخطط التقويم أو التصحيح.

تتوفر مؤسسة التقاعد المعنية على أجل تسعين (90) يوما، من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة المذكورة، لكي تقدم للهيئة مخطط التقويم أو التصحيح مصادق عليه من قبل الجمعية العامة.

المادة 123

دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 125 أدناه، إذا تبين أن مؤسسة للتقاعد لم تحترم أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنها لا تسير وفقا لنظامها الأساسي، يمكن للهيئة أن تصدر في حق أعضاء مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها الجماعية، إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب خطورة المخالفة المرتكبة:

1) الإنذار؛
2) التوبيخ؛
3) غرامة إدارية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) ومائة ألف (100.000) درهم؛
4) التوقيف المؤقت؛
5) الإعفاء من المهام.

ويجب مسبقا توجيه إنذار إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقر مؤسسة التقاعد المعنية ليدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يسري ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة السالفة الذكر.

المادة 124

يتعرض رئيس مجلس الإدارة الجماعية لمؤسسة للتقاعد الذي لم يقم داخل الآجال المضروبة لها بالإدلاء بالوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، لغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة إلى المقر الاجتماعي للمؤسسة المذكورة.

إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق في تواريخ ثابتة، تطبق بحكم القانون الغرامة الإدارية عن التأخير ابتداء من هذه التواريخ، عدا تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف الهيئة.

المادة 125

يمكن للهيئة أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا:

أ) كانت لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

ب) كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 118 و 119 أعلاه؛

ج) قررت أن تتوقف عن مزاولة أنشطتها.

ينشر مقرر سحب المصادقة على النظام الأساسي في الجريدة الرسمية.

المادة 126

لا يمكن أن يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي، في الحالات المنصوص عليها في البندين أ) و ب) من المادة 125 أعلاه، إلا بعد توجيه إنذار لمؤسسة التقاعد المعنية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها الاجتماعي، لتدلي بملاحظاتها كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

المادة 127

ابتداء من تاريخ نشر المقرر القاضي بسحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة تقاعد ما بالجريدة الرسمية، يتوقف بقوة القانون أثر نظامها العام للتقاعد.

غير أنه يتم حصر ديون المنخرطين، في تاريخ هذا النشر، وفقا للنظام العام المذكور.

المادة 128

عندما يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة تقاعد ما، فإن رئيس الهيئة يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية. وتخضع هذه التصفية لأحكام القسم الثالث من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

المادة 129

لا تخضع مؤسسات التقاعد لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة ومعالجتها المنصوص عليها على التوالي بأحكام القسمين الأول والثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر.

المادة 130

يمكن للقاضي المنتدب أن يلجأ إلى الهيئة من أجل التحقق من الديون الناتجة عن تطبيق النظام العام للتقاعد وتقييمها.

المادة 131

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، يعفى المنخرطون أو المستفيدون من معاشات التقاعد أو أي شخص يمتلك حقا بموجب النظام العام للتقاعد من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 132

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يزاول أو يدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، دون الحصول على مصادقة الهيئة المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه.

تأمر المحكمة، في هذه الحالة، بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 133

تحدد بمنشور تصدره الهيئة قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية تطبيقا لأحكام هذا القانون.

القسم الثالث

مدونة التأمينات

المادة 134

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و103 و165 و207 و230 و232 و239-1 و242 و243 و245 و246(الفقرة الأولى) و248 و254 و255 و256 و258 و259 و262 و266 و267 و269 و278 و279 و279-1 و304 و306 و312 و315 و316 و321 و323 و325 و326 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

«**المادة الأولى** : يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

«***أجل استحقاق القسط*** : .... «.....

.... «.....

«***التزام:*** مبلغ الضمان الذي يلتزم به المؤمن بموجب عقد التأمين.

«***الهيئة:*** هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

«***امتداد ضمني*** : ..... »

(الباقي بدون تغيير)

«**المادة 103**.- يعتبر عقد تأمين جماعي، .... «.....

.... وكذا أخطار العجز أو الزمانة.

«يجب أن يكون للمنخرطين علاقة من نفس الطبيعة مع المكتتب.

«**يمكن أن يخضع مكتتبو هذه العقود لمراقبة الهيئة. والغرض من هذه المراقبة الحرص على احترام أحكام هذا القانون والشروط التعاقدية.**»

«**المادة 165.-** مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، «المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة

«161 من هذا القانون إلا للمقاولات التي قدمت طلبا في هذا الصدد، والخاضعة للقانون المغربي «والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد استطلاع رأي **الهيئة**. ويمنح هذا الاعتماد حسب «أصناف عمليات التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و160 أعلاه.

«لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاولة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة ولمزاولة باقي «عمليات التأمين وإعادة التأمين.

«غير أنه:

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى؛

«- **لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى؛**

«- يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف **أو القرض والكفالة** أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين **بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها؛**

«- يمكن للمقاولة .... «..... وإعادة التأمين.»

(الباقي بدون تغيير).

«**المادة 207**.- يجب أن تعتمد الاتحادات من طرف الإدارة **بناء على اقتراح من الهيئة** وأن «تضم على الأقل شركتين تعاضديتين للتأمين.

«إذا لم يعد أحد الاتحادات يضم شركتين تعاضديتين للتأمين على الأقل، فإن الاعتماد الممنوح له «ينتهي بقوة القانون. وتعاين هذه الوضعية من طرف **الهيئة**. وتستأنف الشركات التعاضدية للتأمين «المكونة لهذا الاتحاد نشاطاتها وفق الاعتماد الممنوح لها. غير أنه في حالة عدم توفر إحدى هذه «الشركات التعاضدية للتأمين على العدد الأدنى من الشركاء المنصوص عليه في المادة 174 «أعلاه، يسحب الاعتماد بقوة القانون.»

«**المادة 230.-** لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال «أو الضم إلا بعد موافقة مسبقة من طرف **الهيئة**. ويعتبر مقبولا كل طلب ظل دون رد بعد مرور «ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه من طرف **الهيئة**. ويجب على **الهيئة** تعليل رفضها.

«يمكن **للهيئة** أن تفرض الإدلاء بكل الوثائق اللازمة لتقييم العمليات المشار إليها في الفقرة السابقة.

«**يتم منح الاعتماد من طرف الإدارة بناء على اقتراح من الهيئة عندما تتطلب عملية الإدماج أو «الانفصال منح هذا الاعتماد.** »

«**المادة 232.-** يمكن **للهيئة** بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 231 أعلاه، أن توافق «**بواسطة مقرر ينشر بالجريدة الرسمية،** طبقا للشروط المحددة **بمنشور تصدره الهيئة** ، على «التحويل المطلوب إذا ارتأت أنه يتطابق مع مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود.

«تجعل هذه الموافقة التحويل قابلا للاحتجاج به تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود والدائنين، «وتؤدي إلى:

«1- .....

(الباقي بدون تغيير).

«**المادة 239-1.-** عند اختتام كل سنة مالية، يعد مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية «تقريرا عن ملاءة المقاولة وفقا للكيفية المحددة من طرف **الهيئة**.

«يجب أن يتضمن تقرير الملاءة ..... التزاماتها.

«يوجه هذا التقرير إلى **الهيئة** ومراقبي الحسابات. »

«**المادة 242**.- تخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين لمراقبة **الهيئة** وفق الشروط المنصوص «عليها في هذا القسم.

«تمارس هذه المراقبة على الوثائق التي يفرض هذا القانون الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي تطلبها «**الهيئة** إذا كانت ضرورية لمهمة المراقبة. وتمارس المراقبة كذلك بعين المكان وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 246 أدناه. »

«**المادة 243**.- تمارس المراقبة المذكورة لمصلحة المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين من العقود «**وكذا من أجل احترام الالتزامات المبرمة تجاه المقاولات المحيلة بالنسبة لعمليات إعادة التأمين**. «والغرض منها الحرص على احترام مقاولات التأمين وإعادة التأمين لأحكام هذا القانون «والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«يمكن **للهيئة** أن تقرر، إذا كان ذلك ضروريا للقيام بمهمة المراقبة وفي حدود هذه المهمة، «توسيع نطاق المراقبة بعين المكان لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين إلى كل شركة تمتلك فيها هذه «المقاولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما يفوق نصف الرأسمال أو حقوق التصويت، وكذا إلى «جميع الهيئات، كيفما كان نوعها، التي أبرمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع هذه المقاولة «اتفاق تدبير أو إعادة تأمين أو أي نوع آخر من الاتفاقات من شأنه أن يحد من استقلالية تسييرها «أو قراراتها في أي مجال من مجالات نشاطها. »

(الباقي بدون تغيير).

«**المادة 245.-** يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين الإدلاء بجميع البيانات والتقارير «والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية وسير عملياتها وإصدار الأقساط أو «الاشتراكات وتسوية الحوادث وتقييم الاحتياطيات وتمثيلها في الشكل وداخل الآجال المحددة «**بمنشور تصدره الهيئة**.

«**يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة بالمعطيات الإحصائية والمالية «المرتبطة بأصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التي تمارسها وذلك وفقا للشروط والكيفية «المحددة بمنشور تصدره الهيئة.** »

«**المادة 246 (الفقرة الأولى).-** تمارس المراقبة بعين المكان المنصوص عليها في المادة 242 «من هذا القانون من طرف **مستخدمين بالهيئة** محلفين تنتدبهم **الهيئة المذكورة** لهذا الغرض. «ويمكن لهؤلاء **المستخدمين** في كل وقت أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها «مقاولات التأمين وإعادة التأمين. »

«**المادة 248**.- **بناء على اقتراح من الهيئة** ، تقوم الإدارة بما يلي:

«- تحدد الشروط النموذجية العامة للعقود و/أو استعمال شروط نموذجية للعقود المتعلقة «بالعمليات المشار إليها في المادتين 159 و160 من هذا القانون؛

«- تحدد الشروط التي يمنع أو يجب إدراجها في العقود.

«**يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن:**

«- تحدد قواعد الحساب «الأكتواري» المطبقة على عقود التأمين على الحياة أو الرسملة ؛

«- تضع معايير تحديد الأقساط الصرفة بالنسبة لعمليات التأمين غير تلك المتعلقة بالحياة أو الرسملة؛

«- تحصر الشروط التي يجب أن يتم وفقها إعداد واستعمال وثائق التأمين والبيانات الموجهة للعموم؛

«- تحدد القواعد التي يجب أن تحترمها اتفاقيات إعادة التأمين. »

«**المادة 254.-** إذا تبين عند تفحص الوثائق المحاسبية والمالية التي يجب أن تدلي بها مقاولة «وفق أحكام المادة 245 أعلاه أو على إثر عملية مراقبة أو فحص تمت تطبيقا لأحكام المادة 246 «أعلاه، أن وضعيتها المالية قد لا توفر الضمانات الكافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، أمكن «**للهيئة** دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 265 أدناه القيام بما يلي :

«1- .....

«.....

«2- وإما إلزام المقاولة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بأن تقدم **للهيئة**، داخل «الآجال التي تحددها، مخططا للتقويم يجب أن يتضمن الإجراءات التي تقترح اتخاذها سواء «لتسوية وضعيتها المالية من أجل الوفاء بالتزاماتها، أو لتقوية بنياتها الإدارية أو التقنية أو «المحاسبية اللازمة لتدبير صنف أو أصناف من العمليات التي اعتمدت من أجلها.

«بمجرد توصل المقاولة بالرسالة المضمونة، يجب إخضاع كل القرارات التي تتخذ من طرف «الجمعية العامة أو أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التسيير للمقاولة، باستثناء القرارات المتعلقة بالتدبير «الجاري، للموافقة المسبقة **للهيئة** قبل تنفيذها. وتعتبر الإجراءات المتخذة خرقا لهذا المقتضى باطلة «وعديمة الأثر ما لم تصادق عليها **الهيئة**. »

«**المادة 255.-** إذا وافقت **الهيئة** على مخطط التقويم المقترح فإنها تحدد آجال وكيفية تطبيقه. «ويمكنها أن تلزم المقاولة المعنية بالزيادة في رأسمالها أو رأسمالها التأسيسي وأن تمنعها من حرية «التصرف في أصولها المنقولة والعقارية الموجودة بالمغرب. ويمكنها كذلك أن تلزم المقاولة «بتكوين كفالات شخصية من طرف متصرفيها المدبرين وكذا باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم «وضعيتها المالية.

«لا يمكـــــــــن أن تقـــــــــل ....
«..... في حالة عدم تنفيذ المخطط.

«لا يمكن في أي حال من الأحوال تحميل المسؤولية **للهيئة** بسبب تنفيذ مخطط التقويم. »

«**المادة 256.-** يمكن **للهيئة** بمجرد تبليغ الرسالة المضمونة التي تلزم المقاولة بتقديم مخطط «التقويم أن تأمرها باتخاذ تدابير وقائية محددة **بمنشور تصدره الهيئة** من أجل حماية مصالح «المؤمن لهم والمستفيدين من العقود. »

«**المادة 258.-** في حالة رفض المقاولة تقديم مخطط التقويم أو عدم التنفيذ داخل الآجال المحددة «لمخطط التقويم الذي تم قبوله، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القسم التاسع من هذا «الكتاب، يمكن **للهيئة** أن:

«- تعين متصرفا مؤقتا ؛

«- تقرر التحويل الإجباري لمحفظة العقود الجارية والحوادث؛

«- تسحب اعتماد هذه الأخيرة جزئيا أو كليا.

«تطبق هذه الأحكام أيضا في حالة رفض الهيئة لمخطط التقويم المقدم من طرف مقاولة «التأمين وإعادة التأمين المعنية. »

«**المادة 259.-** يتوفر المتصرف المؤقت على أوسع سلطات التدبير الجاري للمقاولة، باستثناء «أعمال التصرف، ما لم ترخص **الهيئة** بها صراحة.

«يجب على المتصرف المؤقت أن يقدم **للهيئة** تقريرا عن مهمته كل ستة (6) أشهر وتقريرا عن «تقييمه للمقاولة واستنتاجاته حول إمكانيات تقويمها أو تصفيتها خلال أربعة وعشرين (24) شهرا «من تعيينه على أبعد تقدير. ويجب على **الهيئة** خلال التسعة (9) أشهر الموالية لإيداع تقرير «المتصرف المؤقت أن تقوم حسب الأحوال إما بقبول مخطط تقويم المقاولة وإما بالتحويل «الإجباري لجميع عقودها الجارية وكذا الحوادث إلى مقاولة أخرى وإما بسحب اعتمادها كليا «وإصدار قرار تصفيتها.

«يجب أن يبلغ إلى المتصرف المؤقت القرار الذي اتخذته **الهيئة**، ويضع هذا التبليغ حدا لمهمة «المتصرف المؤقت. »

«**المادة 262.-** لا يمكن أن يقرر المنع المؤقت لاكتتاب عقود جديدة في صنف أو عدة أصناف «من التأمين المنصوص عليها في البند 1) من المادة 254 من هذا القانون وكذا تعيين المتصرف «المؤقت والتحويل الإجباري المشار إليهما في المادة 258 أعلاه، إلا بعد توجيه إنذار للمقاولة «المعنية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها، لتدلي «بملاحظاتها كتابة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يسري ابتداء من تاريخ توصلها بالرسالة «السالفة الذكر.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على القرار الذي تتخذه **الهيئة** تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 259 «أعلاه. »

«**المادة 266.-** لا يمكن أن يتم سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا بعد توجيه إنذار للمقاولة المعنية «بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها الاجتماعي، لتدلي «بملاحظاتها كتابة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ توصلها بالرسالة «المذكورة.

«لا يطبق هذا الشرط على المقاولات الخاضعة للإدارة المؤقتة. »

«**المادة 267.-** يتوقف بقوة القانون، في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم العشرين (20) «الموالي لنشر **مقرر الهيئة** القاضي بسحب الاعتماد الممنوح لمقاولة ما للتأمين وإعادة التأمين «بالجريدة الرسمية، أثر كل العقود التي أبرمتها هذه المقاولة، ويجب أن ترجع إلى المؤمن لهم «الأقساط المتعلقة بالمدة الجارية من يوم الفسخ بقوة القانون إلى غاية تاريخ حلول الأجل «المنصوص عليه في العقد.

«إلا أن عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة والتأمينات الزواجية أو المهرية والرسملة «وتملك العقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية وتأمين القرض أو الكفالة تبقى خاضعة لشروطها «العامة والخاصة إلى غاية نشر **مقرر الهيئة** المنصوص عليه في الفقرة أدناه بالجريدة الرسمية.

«يمكن **لمقرر تصدره الهيئة**، إما أن يحدد التاريخ الذي يتوقف فيه أثر العقود المبرمة، وإما أن «يرخص بتحويلها جزئيا أو كليا لمقاولة أو عدة مقاولات للتأمين وإعادة التأمين. ويمكنه أن يمدد «آجال تلك العقود أو أن يقرر تخفيض المبالغ المؤداة في حالة الحياة أو الوفاة وكذا الأرباح «الممنوحة وقيم الاسترداد، بحيث تقلص قيمة التزامات المقاولة إلى المبلغ الذي تسمح وضعيتها «بتغطيته. »

«**المادة 269.-** إذا تم السحب الكلي للاعتماد بموجب المادة 258 أو 265 أعلاه، تقوم **الهيئة**، «بصرف النظر عن أي شرط مخالف، بتعيين مصف يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. في هذه الحالة، «يمكن أن تمنح لهذه المقاولة إعانة، **يتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين السالف «الذكر**، لسد كل أو بعض العجز الحاصل في أصولها المتعلقة بأصناف التأمينات الإجبارية.

«يجب على المصفي أن يقدم **للهيئة** تقريرا عن تنفيذ مهمته وفق الشروط المحددة **بمنشور تصدره «الهيئة**.

«يمكن **للهيئة** أن تطلب في أي وقت من المصفي معلومات وتعليلات حول العمليات التي يقوم بها «وأن تنجز فحوصات بعين المكان. ويمكن **للهيئة** ، عند الحاجة، أن تقوم بتغيير المصفي، بناء على «تقرير **المستخدمين** المحلفين المشار إليهم في المادة 246 أعلاه. »

«**المادة 278.-** إن مقاولات التأمين وإعادة التأمين .... «..... .... «..... ..... بواسطة رسالة مضمونة.

«إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق أو القيام بالنشر في تواريخ ثابتة، تطبق بحكم القانون «الغرامة الإدارية عن التأخير ابتداء من هذه التواريخ، عدا تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ من «طرف **الهيئة**. »

«**المادة 279.-** بصرف النظر عن العقوبات الجنائية التي يمكن أن تتعرض لها مقاولة للتأمين «وإعادة التأمين بموجب هذا القسم، إذا لم تحترم أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون «والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن **للهيئة** أن تصدر في حقها أو في حق مسيريها إحدى العقوبات «التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب خطورة المخالفة المرتكبة:

«1- الإنذار؛

«2- ..... ؛

« .....

«6 - السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد.

«ويجب مسبقا توجيه إنذار .... «..... ..... توصلها بالرسالة السالفة الذكر. »

«**المادة 279-1 .-** دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عندما «يلاحظ بمناسبة القيام بمراقبة أو فحص تطبيقا لأحكام المادة 242 أعلاه أو عند تفحص شكاية مستفيد «من عقد للتأمين، أن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين لا تقوم بتسديد مبلغ أو تعويض مستحق برسم عقد «للتأمين بموجب الفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه، أو إثر صلح أو حكم قضائي أصبح نهائيا، يمكن «**للهيئة** أن تفرض، عن كل مبلغ أو تعويض لم يتم تسديده، الغرامات الإدارية الآتية:

«1- ..... ؛

«2- .....

«قبل تطبيق هذه الغرامات، توجه **الهيئة** إنذارا إلى المقاولة المعنية للقيام بالتسديد في أجل لا «يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما. »

«**المادة 304.-** يتم اعتماد وسطاء التأمين من طرف **الهيئة**.

« يتوقف منح هذا الاعتماد على الشروط التالية:

«1) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

« .....

«2) بالنسبة للأشخاص المعنويين :

«- ..... ؛

«- أن تكون .... «.....
المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية.

«تحدد كيفية منح الاعتماد **بمنشور تصدره الهيئة**. »

«**المادة 306.-** لا يمكن لبريد المغرب المحدث بالقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد «والمواصلات وللأبناك المعتمدة بموجب القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات «المعتبرة في حكمها ولجمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات «الصغيرة، أن يعرضوا على العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من **الهيئة** في «هذا الشأن.

« بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على بريد المغرب والأبناك أن يثبتوا **للهيئة** وجود بنيات على «مستوى المصالح المخصصة لعرض عمليات التأمين.

«يقتصر عرض عمليات التأمين ....
«..... من طرف عملائها.

«يخضع بريد المغرب ....
«..... ..... من هذا الكتاب الرابع.

«يمكن **للهيئة** بصفة استثنائية أن ترخص لأشخاص غير أولئك المشار إليهم في المادة 289 «والفقرة الأولى من هذه المادة لعرض عمليات التأمين على العموم، وذلك وفقا للشروط المحددة في «**منشور تصدره الهيئة**. »

«**المادة 312.-** دون الإخلال بأحكام المادة 311 أعلاه، يمنح لذوي حقوق وكيل تأمين شخص «طبيعي في حالة الإعاقة أو العجز أو الوفاة أجل ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما قابل للتجديد «مرة واحدة بترخيص من **الهيئة** ابتداء من تاريخ معاينة الإعاقة أو العجز أو الوفاة لمواصلة تدبير «محفظة الوكالة والتقيد بأحكام المادة 304 أعلاه. وعند انصرام هذا الأجل تعمد **الهيئة** إلى سحب «الاعتماد.

«تطبق مقتضيات ..... الممثل المسؤول.

«تحدد شروط تطبيق هذه المادة **بمنشور تصدره الهيئة**. »

«**المادة 315.-** يجب على وسطاء التأمين الإدلاء **للهيئة** بالوثائق التي تمكن من الاطلاع على «أنشطتهم داخل الآجال وطبقا للنماذج التي تحدد **بمنشور تصدره الهيئة**. »

«**المادة 316.-** يخضع وسطاء التأمين لمراقبة **مستخدمين بالهيئة** محلفين منتدبين لهذا الغرض «من طرف **الهيئة المذكورة**. ويمكن لهؤلاء **المستخدمين** في كل حين أن يتحققوا بعين المكان من «العمليات التي يقوم بها وسطاء التأمين. ويتعين على وسطاء التأمين أن يضعوا رهن إشارتهم في «كل حين المستخدمين المؤهلين لتزويدهم بالمعلومات التي يعتبرونها ضرورية لمزاولة المراقبة.

«يجب أن تسجل المخالفات المعاينة في إطار هذه المراقبة في محضر يعده **مستخدمو الهيئة** «المذكورون آنفا. ويبلغ هذا المحضر إلى وسيط التأمين المعني بالأمر لتمكينه من الإدلاء بتفسيراته «داخل أجل خمسة عشر(15) يوما التي تلي توجيه هذا المحضر إليه.

«وبناء على هذا المحضر وعلى تفسيرات وسيط التأمين، يمكن **للهيئة** أن تتخذ في حق هذا الوسيط «الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا الكتاب المتعلق بالعقوبات «الإدارية. »

«**المادة 321.-** لا يمكن سحب الاعتماد **من طرف الهيئة** إلا بعد إنذار المعني بالأمر بواسطة «رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف لدى «**الهيئة**، ليقدم ملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة «المذكورة. »

«**المادة 323.-** يعاقب وسطاء التأمين الذين لم يقوموا داخل الآجال المحددة بالإدلاء بالوثائق «المنصوص عليها في المادة 315 من هذا الكتاب، في كل حالة، بغرامة إدارية قدرها خمسمائة «(500) درهم عن كل يوم تأخير وذلك ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتوصل الوسيط في «آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف له من لدن **الهيئة** بإنذار بواسطة رسالة مضمونة.

«عندما يكون الإدلاء إلزاميا في تواريخ محددة، يسري أثر غرامة التأخير الإدارية بقوة القانون ابتداء «من هذه التواريخ، ما عدا في حالة تأجيل التواريخ المذكورة من طرف **الهيئة**. »

«**المادة 325.-** يمكن فرض غرامة إدارية تتراوح بين ألفين (2.000) وعشرين ألف «(20.000) درهم في الحالات التالية:

«- رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف **مستخدمي الهيئة** المشار إليهم في المادة 316 من «هذا القانون أو إعاقة السير العادي للمراقبة. ويعتبر غياب الأشخاص المؤهلين لتقديم هذه «المعلومات بمثابة رفض. وفي هذه الحالة، يجب منح وسيط التأمين أجل ثلاثة (3) أيام يبلغ إليه «كتابة أمر بوضع مستخدمين مؤهلين رهن إشارة **مستخدمي الهيئة** الآنف ذكرهم لتزويدهم «بالمعلومات التي يرون فائدة فيها؛ »

(الباقي بدون تغيير).

«**المادة 326.**- لا يمكن فرض العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادتين 324 و325 «أعلاه إلا بعد إنذار وسيط التأمين بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى آخر «موطن أو مقر اجتماعي معروف له لدى **الهيئة** كي يدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) «يوما يبتدئ من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

«يمكن **للهيئة** أن تأمر الوسيط المعني بالأمر بإلصاق أو نشر قرار السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد «بجريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية. »

المادة 135

تنسخ أحكام المواد 228 (الفقرة الأولى) و257 والمواد من 285 إلى 288 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي:

«المادة 228 (الفقرة الأولى).- دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد من 56 إلى «61 ومن 95 إلى 100 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر ومع مراعاة أحكام المادتين 57 «و96 من

نفس القانون، يجب أن تبلغ إلى علم الهيئة، قبل تنفيذها، الاتفاقات المشار إليها في «المادتين 56 و95 من القانون المذكور. »

«المادة 257.- تحدد الهيئة مبالغ معونات وإعانات صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث «بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير «1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، التي «يتم منحها طبقا لأحكام المواد 263 و264 و269 أدناه. وتمنح هذه المبالغ من طرف الوزير «المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الهيئة المذكورة. »

«المادة 285.- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة أن تنضم إلى الجمعية المهنية «المسماة «الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين» والخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم «1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق «تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

«ويجب على وسطاء التأمين المعتمدين كوكلاء أو سماسرة أن ينضموا إلى الجمعية المهنية «المسماة «الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب» والخاضعة لأحكام الظهير الشريف «رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 السالف الذكر.

«وتصادق الهيئة على النظامين الأساسيين للجمعيتين المذكورتين وعلى جميع التغييرات المدخلة «عليهما. »

«المادة 286.- تقوم الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما في المادة 285 أعلاه بدراسة المسائل «التي تهم مزاولة المهنة ولا سيما تحسين تقنيات التأمين وإعادة التأمين والتوزيع، واستخدام «تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين. »

«المادة 287.- يمكن أن تستشار الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما في المادة 285 أعلاه من «طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف الهيئة في كل مسألة تهم المهنة. ويمكن لهاتين «الجمعيتين أن تعرضا على الوزير المكلف بالمالية أو على الهيئة اقتراحات في هذا المجال.

«تقوم الجمعيتان المهنيتان المذكورتان بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائهما «من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى. »

«المادة 288.- يجب على الجمعيتين المهنيتين المشار إليهما في المادة 285 أعلاه أن تخبرا «الهيئة بكل تقصير قد تطلعان عليه فيما يطبقه أعضاؤهما من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة «لتطبيقه.

«وتؤهل الجمعيتان للتقاضي عندما تعتبران أن مصالح المهنة مهددة. »

المادة 136

تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الإدارة» في المواد 89 و99 و120 و128 و162 و164 و167 و172 و185 و200 و203 و205 و208 و210(الفقرة الثانية) و214 و229 و231 و238 و241 و245-1 و247 و249 و251 و252 و253 و260 و261(الفقرة الثانية) و263 و265 و270 و271 و273 و276 و277 و284 و289 و291 و307 و311 و320 و324 و330 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 137

تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الدولة» في المواد 163 و244 و313 و314 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 138

تحل عبارة «منشور تصدره الهيئة» محل عبارة «نص تنظيمي» في المواد 98 و111 و121 و159 و239 و318 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 139

لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إلا على الاعتمادات الممنوحة بعد تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 140

تنسخ أحكام:

-المادة 339 من القانون رقم 17.99 االسالف الذكر؛

- المادة الثالثة من القانون رقم 39.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.17 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

القسم الرابع

مدونة التغطية الصحية الأساسية

المادة 141

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 50 و52 (الفقرة الثالثة) و54 و55 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«**المادة 50.-** يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة ..... «الخدمات المضمونة بموجب هذا القانون.

«وتحدد كيفيات تكوين هذه الاحتياطيات وتدبيرها وتمثيلها **بمنشور تصدره هيئة مراقبة التأمينات «والاحتياط الاجتماعي .**

«ويتعين أن تودع مقابل أجر، لدى الهيئات التي تعينها **الهيئة المذكورة** لهذا الغرض، الأموال الممثلة «لهذه الاحتياطيات المالية والفوائض المحتملة عن عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض، عند الاقتضاء. »

«**المادة 52 (الفقرة 3).-** ويتعين أن يحرر في شأن كل مهمة للافتحاص تقرير يبلغ **إلى هيئة «مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي** وللوكالة الوطنية للتأمين الصحي. »

«**المادة 54.-** تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير لمراقبة تقنية من قبل **هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط «الاجتماعي،** يكون الغرض منها ضمان تقيد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة «لتطبيقه.

«وتباشر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

«ولهذا الغرض، يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير تقديم جميع البيانات والمحاضر والجداول «والوثائق التي من شأنها أن تمكن من مراقبة وضعيتها المالية، ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها، «وتسوية الملفات، وتكوين الاحتياطيات وتمثيلها، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات «الطبية.

«**يحدد شكل ومضمون البيانات والمحاضر والجداول والوثائق وكذا آجال تقديمها بمنشور تصدره «هيئة المراقبة السالفة الذكر.** »

«**المادة 55.-** تباشر المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه في عين المكان، من قبل «**مستخدمين بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ينتدبون لهذه الغاية من قبل هذه الهيئة.** »

القسم الخامس

التأمين عند التصدير

المادة 142

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و2 (الفقرة الأولى) و3 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير:

«**الفصل 1.-** يحدث تأمين للدولة عند التصدير يشتمل على أصناف التأمين الآتية:

«التأمين من الإعسار ؛

«التأمين من نفقات دراسة الأسواق ؛

«التأمين من نفقات المعارض.

«**عندما لا تتم مزاولة أصناف التأمين المشار إليها أعلاه من طرف الدولة أو لا تدار لحسابها، «فإن هذه العمليات وكذا الهيئات التي تزاولها تخضع لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة «التأمينات.**

«**وعندما تدار هذه العمليات لحساب الدولة، تسهر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي «على تقيد الهيئات المكلفة بتدبير هذه العمليات بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.** »

«**الفصل 2 (الفقرة الأولى).-** إن عمليات التأمين عند التصدير المشار إليها في ظهيرنا الشريف «هذا لا يجري عليها التشريع العام المطبق على أصناف التأمين الأخرى **عندما تتم مزاولة هذه** «**العمليات من طرف الدولة أو تدار لحسابها.** »

«**الفصل 3 (الفقرة الأولى).-** يؤمن التأمين من الإعسار المصدر والمؤسسات المشار إليها في «الفصل 2 أعلاه من خطر عدم تحصيل ديونهم وذلك وفق ما ينص عليه العقد المبرم مع مدينيهم ومع «مراعاة شروط وثيقة التأمين فيما إذا كان ذلك ناتجا طبق شروط تحدد بمرسوم عن خطر سياسي أو «كارثة أو خطر نقدي أو خطر تجاري غير عادي، حسبما هو مبين في مرسوم. »

المادة 143

تنسخ أحكام الفصل 7 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير.

القسم السادس

أحكام انتقالية

المادة 144

تنقل بكامل ملكيتها إلى الهيئة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأرشيف والرخص والبراءات وكذا الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة واللازمة لعمل الهيئة.

المادة 145

تتحمل ميزانية الوزارة المكلفة بالمالية كافة المصاريف الضرورية لعمل الهيئة إلى حين انصرام الشهر السادس (6) الموالي لتاريخ المصادقة على أول ميزانية للهيئة المذكورة.

المادة 146

يمنح لمؤسسات التقاعد التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليها باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المادة 147

يمنح للشركة المغربية لتأمين الصادرات (SMAEX) المعينة للقيام بمهمة إدارة تأمين الصادرات المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.366 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1394 (23

أبريل 1974)، أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليها.

المادة 148

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في التاريخ الذي تشرع فيه أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي. غير أن النصوص المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر وأحكام المادتين 50 و54 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم إصدار مناشير الهيئة المتخذة لتطبيقه.